

من تراث الغمارى

حسن التفهّم والدرك مسأله الترک

لأبي الفضل عبد الله بن محمد بن الصديق الغماري

تحقيق وتعليق صفوت جوده أَحمد



لصاحبها على يوسف سليمان ٥٩٠٥٩٠٩ ت :
الصادقية ميدان الأزهر الشريف - القاهرة - مصر

حسن التفهُم والدُرُك

مسأَلة الترْك


تألِيف

أبو الفضل عبد الله محمد الصديق الغماري



الطبعة السادسة

٢٠١٣ هـ - ١٤٣٥ م

الناشر



تأسست ١٩٣٥ م



جميع حقوق الطبع والنشر والتوزيع
والنقل والتحقيق و الشرح والاقتباس والترجمة
خاصة بمكتبة القاهرة

لصاحبها: على يوسف سليمان وأولاده
١٢ شارع الصنادية بالازهر ت : ٩٠٥٩٠٩
١١ درب الأتراك خلف الجامع الأزهر ت : ٧٥٨٠
محمول : ٠١٢٢٢٧٥٠٩٤٢

رمز بريدي ١١٥١١ الأزهر القاهرة
جمهورية مصر العربية

alqahirah٥٥@yahoo.com

tarekali٥٩@yahoo.com

تقديم

الترک ليس بحجنة في شرعنا

لا يقتضي منعاً ولا إيجاباً

فمن ابتغى حظراً بترك نبينا

ورأه حكماً صادقاً وصواباً

قد ضل عن نهج الأدلة كلها

بل أخطأ الحكم الصحيح وخاباً

لا حظر يمكن إلا إن نهى أتى

متوعداً لخالفيه عذاباً

أو ذم فعل مؤذن بعقوبة

أولفظ تحريم يواكب عباباً

المؤلف

أبو الفضل

عبد الله محمد الصديق الغماري

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة التحقيق

الحمد لله الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله .
والصلوة والسلام على سيدنا محمد الذي ختم الله رسالته كل رسالات السماء ،
فكانت رسالته مسك الختام - وكان النبي ﷺ - خاتم الأنبياء والمرسلين .

وبعد :

النهي يطلق حقيقة على القول المخصوص الطالب للترك أى الصيغة لطلب الترك وهى
الا تفعل .

ولصيغة النهي معان كثيرة منها :

- * التحرير : كقوله تعالى : «**وَلَا تَقْرِبُوا الرِّزْقَنِ**» [الإسراء : ٣٢] .
 - * الكراهة كقوله تعالى : «**وَلَا تَمْمِنُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْهَقُونَ**» [البقرة : ٢٦٧] .
 - * الإرشاد كقوله تعالى : «**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءِ إِنْ تَبَدَّلْ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ**» [المائدة : ١٠١] .
 - * الدعاء كقوله تعالى : «**رَبَّنَا لَا تُرِغِّبْ قُلُوبَنَا**» [آل عمران : ٨] .
 - * بيان العاقبة كقوله تعالى : «**وَلَا تَحْسِبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءً عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ**» [آل عمران : ١٦٩] .
 - * التقليل والاحتقار كقوله تعالى : «**وَلَا تَمْدُنَّ عَيْنِيكَ إِلَى مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ زَهْرَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا**» [طه : ١٣١] .
 - * اليأس كقوله تعالى : «**لَا تَعْتَدِرُوا الْيَوْمَ**» [التحريم : ٧] .
- معنى صيغة النهي :**
- جمهور الأصوليين : يرون أنها حقيقة في التحرير إذا وردت عارية عن القرنية المجاز في غيره لقوله تعالى : «**وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا**» [الحشر : ٧] .

فهي أمر بالانتهاء عن المنهى عنه والامر للوجوب فكان الانتهاء عن المنهى عنه واجباً.
وقيل لكرابة، وقيل مشترك لفظي بين التحرير والكرابة، أو معنوي، أى وضع
للقدر المشترك بينهما وهو طلب الترك وقيل وضع لأيهما ولا ندرى وهو التوقف،
حسبما تقدم في الأمر.

والراجح هناك هو الراجح هنا، أى أنها حقيقة في التحرير مجاز في غيره وهو اختيار
جمهور الأصوليين^(١).

على ضوء هذا تبين لنا أن ترك الرسول ﷺ لأشياء لم يكن منها أو تخريماً منه.

* * *

والكتاب الذي بين أيدينا رسالة لفضيلة شيخنا الجليل أبي صديق الغماري رحمه الله
رحمة واسعة، قد بين مفهوم الترك والدليل على ذلك وضرب الأمثال على أشياء لم
يفعلها النبي ﷺ، ومع ذلك لم تكن محرماً أو منهياً عنها.
وبين نماذج من هذه الأفعال.

ولقد قمنا بجهد المقل بتحقيق هذا الكتاب والتعليق عليه، ثم اتبعناه برسالة في
النماذج التي ذكرها فضيلته بالشرح والتفسير والبيان حتى يكون قرآناً الفاضل على
بصيرة ودرية تامة بأمور دينه الحنيف وبأفعال وتقريرات نبيه الكريم – صلوات الله
وسلامه عليه.

والله أمال لهذا الكتاب النفع وأن ينير به طريق الناس إلى صراط الدين الإسلامي
الصحيح ومفهوم السنة التبوية الشريفة، أنه أكرم مسئول وأنه سميع قريب مجيب
الدعوات، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

(١) انظر تيسير التحرير ج ١ ص ٣٧٥ حاشية العطار ج ١ من ٤٩٨، إرشاد الفحول (ص: ١٠٩، ١١٠)،
مختصر صفة البيان ج ٢ ص ١٩، ودراسات حول القرآن والسنة لفضيلة الدكتور شعبان محمد
إسماعيل، ط النهضة المصرية ١٩٨٧ ص ٣٨٠، ٣٨١.

بسم الله الرحمن الرحيم

سبب تأليف هذا الكتاب

الحمد لله الذي هدانا سواء السبيل، ووفقنا لمعرفة الحجة والدليل، والصلوة والسلام على سيدنا محمد وآلـهـ الأكرمين، ورضي الله عن صحابته والتابعـينـ.

أما بعد : فقد طلب مني تلميذنا الفاضل الأستاذ محمود سعيد أن أحـرـ رسالة في مسألة الترك ، تزيل عن قارئها كل حيرة وشك ، وذكر أنه وجد في (إتقان الصنعة) ^(١) إشارة إليها موجزة ، فأجبت طلبه وأسعيـتـ رغبـتهـ ، وكتبتـ هذاـ المؤـلفـ محرـراـ ليـكونـ قارئـهـ فـيـ مـيـدانـ الـاستـدـلـالـ عـلـىـ بـصـيرـةـ مـنـ أـمـرـهـ ، وـيـعـرـفـ الدـلـلـ المـقـبـولـ مـنـ غـيـرـهـ ، وـالـلـهـ المـوـقـقـ وـالـهـادـىـ وـعـلـيـهـ اـعـتـمـادـىـ .

المؤلف

عبد الله الصديق الغمارى

(١) ولقد قمنا بتحقيقه ط القاهرة ١٩٩٧ م.

تَهِيَّد

الآدلة التي احتاج بها أئمة المسلمين جمِيعاً هي:

الكتاب والسنّة^(١) – لا خلاف بينهم في ذلك – وإنما اختلفوا في الإجماع^(٢) والقياس^(٣)، فالجمهور احتاج بهما وهو الراجح لوجوه مقررة في علم الأصول. وتوجد أدلة مختلف فيها بين الأئمة الأربع، وهي الحديث المرسل^(٤)، وقول الصحابي^(٥)، وشرع من قبلنا، والاستصحاب^(٦)، والاستحسان^(٧)، وعمل أهل المدينة^(٨) والكلام

(١) السنّة: لغة الطريقة المستقيمة والسيرة المستمرة، سواء كانت حسنة أم قبيحة، لقوله ﷺ: «من سن في الإسلام سنة حسنة فلها أجراها وأجر من عمل بها بعده، من غير أن ينقص من أجورهم شيء، ومن سن في الإسلام سنة سيئة كان عليه وزرها وزر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أوزارهم شيء» (رواه

أحمد والترمذى والنسائى: الفتح الكبير للسيوطى جـ٣ ص ٢٠٠)، عند المحدثين: هي كل ما أثر عن الرسول ﷺ – من قول أو فعل أو تقرير أو سيرة أو خلق أو شمائل أو صفات خلقية، وكل ما نسب إلى الرسول ﷺ – قبل الرسالة أو بعدها، عند الأصوليين: ما نقل عن الرسول ﷺ من قول أو فعل أو تقرير.

(٢) الإجماع: هو اتفاق جميع المجتهدين من المسلمين في عصر من العصور بعد وفاة الرسول ﷺ على حكم من الأحكام الشرعية.

(٣) القياس: مساواة أمر لأمر آخر في الحكم الثابت لاشتراكيهما في علة الحكم، وقيل: «إلحاق أمر بأمر آخر في الحكم الثابت له لاشتراكيهما في علة الحكم».

(٤) الحديث المرسل: المرسل في اللغة: المطلق عن التقييد في اصطلاح المحدثين: هو قول غير الصحابي في كل عصر، قال النبي ﷺ كذا، وقيل: المرسل: ما سقط من إسناده واحد أو أكثر سواء في ذلك الصحابي وغيره فيتحد مع المسمى بالمنقطع بالمعنى الأعم، عند علماء الأصول: فهو قول العدل الثقة من غير الصحابة، قال رسول الله ﷺ كذا سواء كان من التابعين أو من تابعي التابعين أو من بعدهم.

(٥) قول الصحابي: هو من لقى النبي ﷺ – مؤمناً به، ومات على الإسلام، طالت صحبته أو قصرت، وفي اصطلاح الأصوليين: هو من لقى النبي ﷺ مؤمناً، طالت صحبته حتى أصبح يطلق عليه اسم الصاحب في عرف الناس.

(٦) الاستصحاب: هو استبقاء الأمر الثابت من الزمن الماضي إلى أن يقوم الدليل على تغييره.

(٧) الاستحسان في اللغة: مصدر استحسن الشيء وعده حسناً، في اصطلاح الأصوليين: أن يعدل المجتهد عن أن يحكم في المسألة بمثل ما حكم به في نظائرها إلى خلافه، لوجه أقوى يقتضي العدول عن الآدلة.

الإمام الكرخي من الحنفية: هو العدول عن قياس وضحت علته إلى قياس خفيت علته أو إلى دليل آخر من الكتاب والسنّة أو الإجماع أو العرف.

(٨) عمل أهل المدينة: من الأصول التي وقع فيها الخلاف بين علماء الأصول، فالمشهور عن الإمام مالك =

عليها مبسوط في كتاب الاستدلال من جمع الجوامع للسبكي.

الحكم الشرعي

الحكم هو خطاب الله المتعلق بفعل المكلف، وأنواعه خمسة:

- ١ - الواجب أو الفرض: وهو ما يثاب فاعله ويعاقب تاركه مثل الصلاة والزكاة وصوم رمضان وبر الوالدين.
- ٢ - الحرام: وهو ما يعاقب فاعله ويثاب تاركه، مثل الربا والزنا والعقوق والخمر.
- ٣ - المندوب: وهو ما يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه، مثل نوافل الصلاة.
- ٤ - المكره: وهو ما يثاب تاركه ولا عقاب على فاعله، مثل صلاة النافلة بعد صلاة الصبح أو العصر.
- ٥ - المباح أو الحلال: وهو ما ليس في فعله ولا تركه ثواب ولا عقاب مثل أكل الطيبات والتجارة. فهذه أنواع الحكم التي يدور عليها الفقه الإسلامي. ولا يجوز مجتهد صحابيًّا كان أو غيره أن يصدر حكمًا من هذه الأحكام إلا بدليل من الأدلة السابقة، وهذا معلوم من الدين بالضرورة لا يحتاج إلى بيان.

الترك

نقصد بالترك الذي ألفنا هذه الرسالة لبيانه:

أن يترك النبي ﷺ شيئاً لم يفعله أو يتركه السلف الصالح من غير أن ياتي حديث أو أثر بالنهى عن ذلك الشيء المتروك يقتضي تحريمه أو كراحته.

وقد أكثر الاستدلال به كثير من المتأخرین على تحريم أشياء أو ذمها، وأفروط في

= رضي الله عنه - أنه كان يعتمد في استنباط فقهه على عمل أهل المدينة وإجماعهم لأنهم قد توارثوه كابراً عن كابر، وتكرر ذلك منهم، وهم الذين كان بينهم الرسول ﷺ في آخر حياته، ولذلك نقل عن الإمام مالك أنه كان يرجع عمل أهل المدينة إذا تعارض مع أي حديث، أما جمهور الأصوليين فقد خالفوا مالكاً في ذلك، وقالوا: إن عمل أهل المدينة كعمل غيرهم من أهل الانتصار، وإنها العبرة بالدليل الصحيح الذي يثبت عن رسول الله ﷺ خاصة وأن أكثر الصحابة تفرقوا في البلاد الإسلامية، وقد يخفى على أهل المدينة ستة من سن رسول الله ﷺ، وتوجد عند غيرهم، فكيف تترك السنة لعمل من قد تخفي عليه السنة، وعمل أهل المدينة نوعان: أحدهما: ما كان عن طريق النقل والحكایة، ثانيهما: ما كان عن طريق الاجتهاد.

استعماله بعض المتنطعين المتزمتين. ورأيت ابن تيمية إستدل به واعتمده في موضع سيأتي الكلام عليها بحول الله.

أنواع الترك

إذا ترك النبي ﷺ شيئاً فيحتمل وجوهاً غير التحرم:

١ - أن يكون تركه عادة: قدم إلىه ضب مشوى فمد يده الشريفة ليأكل منه فقيل: إنه ضب، فأمسك عنه، فسئل: أحرام هو؟ فقال: لا، ولكنه لم يكن بأرض قومى فأجدى أعافه!.. والحديث في الصحيحين وهو يدل على أمرين:

أحدهما: أن تركه للشيء ولو بعد الإقبال عليه لا يدل على تحرمه.

والآخر: أن استقدار الشيء لا يدل على تحرمه أيضاً.

٢ - أن يكون تركه نسياناً، سها في الصلاة فترك منها شيئاً فسئل: هل حدث في الصلاة شيء؟ فقال: «إما أنا بشر أنسى كما تنسون، فإذا نسيت فذكروني»^(١).

٣ - أن يكون تركه مخافة أن يفرض على أمته، كتركه صلاة التراويح حين اجتمع الصحابة ليصلواها معه.

٤ - أن يكون تركه لعدم تفكيره فيه، ولم يخطر على باله. كان ﷺ يخطب الجمعة إلى جذع نخلة ولم يفكر في عمل كرسى يقوم عليه ساعة الخطبة، فلما اقترح عليه عمل منبر يخطب عليه وافق وأقره لأنه أبلغ في الإسماع. واقتراح الصحابة أن يبنوا له دكة من طين يجلس عليها ليعرفه الوارد الغريب، فوافقهم ولم يفكر فيها من قبل نفسه.

٥ - أن يكون تركه لدخوله في عموم آيات أو أحاديث، كتركه صلاة الضحى، وكثيراً من المندوبات لأنها مشمولة لقول الله تعالى: «وَأَفْلَعُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ» [الحج: ٧٧]، وأمثال ذلك كثيرة.

٦ - أن يكون تركه خشية تغيير قلوب الصحابة أو بعضهم. قال ﷺ لعائشة: «لولا

(١) أخرجه البخاري ومسلم، ولفظه عندهما إنما أبا بشير مثلكم أنسى كما تنسون فإذا نسيت فذكروني، وإذا شكر أحدكم في صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم يسلم ثم يسجد سجدة، وسبب هذا الحديث: كما في ابن ماجه عن علقمة عن عبد الله بن مسعود قال: صلى بنا رسول الله ﷺ فزاد أو نقص، قال إبراهيم والتورم مني، فقيل له: يا رسول الله أزيد في الصلاة شيء؟ قال: إنما أنا بشر فذكره.

حدثة قومك بالكفر لنقضت البيت ثم لبنيته على أساس إبراهيم عليه عليه السلام فإن قريشاً استقصرت ببناءه^(١) وهو في الصحيحين. فترك عَلَيْهِ الْكُفْرُ نقض البيت وإعادة بنائه حفظاً لقلوب أصحابه القريبين العهد بالإسلام من أهل مكة.. ويحتمل تركه عَلَيْهِ وجوهًا أُخْرَى تعلم من تتبع كتب السنة. ولم يأت في حديث ولا أثر تصریح بأن النبي عَلَيْهِ الْكُفْرُ ترك شيئاً لأنه حرام.

الترك لا يدل على التحرير

قررت في كتاب (الرد الحكم المبين) أن ترك الشيء لا يدل على تحريره، وهذا نص ما ذكرته هناك:

والترك وحده إن لم يصحبه نص على أن المتروك محظور لا يكون حجة في ذلك بل غایته أن يفيد أن ترك ذلك الفعل مشروع. وإنما أن ذلك الفعل المتروك يكون محظوراً فهذا لا يستفاد من الترك وحده، وإنما يستفاد من دليل يدل عليه^(٢).

ثم وجدت الإمام أبا سعيد بن لب ذكر هذه القاعدة أيضاً، فإنه قال في الرد على من كره الدعاء عقب الصلاة: غایة ما يستند إليه منكر الدعاء أدبار الصلوات أن إلتزامه على ذلك الوجه لم يكن من عمل السلف، وعلى تقدیر صحة هذا النقل، فالترك ليس بموجب الحكم في ذلك المتروك إلا جواز الترك وانتفاء الحرج فيه، وأما تحرير أو لصوق كراهيته بالمتروك فلا، ولا سيما فيما له أصل جملى متقرر من الشرع كالدعاء.

وفي (الخلی) ج: ٢ ص: ٢٥٤ ذكر ابن حزم احتجاج المالکية والحنفية على كراهية صلاة الرکعتین قبل المغرب بقول إبراهيم التخنی أن أبا بكر وعمر وعثمان كانوا لا يصلونها. ورد عليهم بقوله: لو صح لما كانت فيه حجة، لأنه ليس فيه أنهم رضي الله عنهم فهو عنهمما.

قال أيضاً: وذكروا عن ابن عمر أنه قال: ما رأيت أحداً يصليهما. ورد عليه بقوله: وأيضاً فليس في هذا الوصف نهي عنهما، ونحن لا ننكر ترك التطوع ما لم ينه عنه.

وقال أيضاً في (الخلی) ج ٢ ص ٢٧١ في الكلام على رکعتین بعد العصر: وأما

(١) آخرجه البخاري ومسلم.

(٢) انظر كتاب الرد الحكم المبين على كتاب القول المبين لفضیلہ شیخنا أبي الفضل عبد الله محمد الصدیق الغماری ط مکتبۃ القاهرة ١٩٨٦ / ١ الطبعة الثالثة ص ٤٩ .

الحديث على، فلا حجة فيه أصلاً، لانه ليس فيه إلا إخباره بما علم من أنه لم ير رسول الله ﷺ صلاهما، وليس في هذا نهي عنهما ولا كراهة لهما، فما صام عليه السلام قط شهرًا كاملاً غير رمضان وليس هذا بمحض كراهة صوم شهر كامل تطوعاً. أهـ. فهذه نصوص صريحة في أن الترك لا يفيد كراهة فضلاً عن الحرمة.

وقد أنكر بعض المتنطعين هذه القاعدة وتفى أن تكون من علم الأصول فدل بإنكاره على جهل عريض، وعقل مريض.

وها أنذا أبين أدلةها في الوجوه الآتية:

(١) النهي، نحو **﴿وَلَا تَقْرِبُوا الزَّنْبَىٰ...﴾** [الإسراء: ٣٢] **﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾** [البقرة: ١٨٨].

(٢) لفظ التحرير، نحو **﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمِيتَةُ﴾** [المائدة: ٣].

(٣) ذم الفعل أو التوعيد عليه بالعقاب، نحو «من غش فليس منا»^(١). والترك ليس واحداً من هذه الثلاثة، فلا يقتضي التحرير.

ثانيها: إن الله تعالى قال: **﴿وَمَا آتَكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾** [الحشر: ٧] ولم يقل: وما تركه فانتهوا عنه، فالترك لا يفيد التحرير.

ثالثها: قال النبي ﷺ: «ما أمرتكم به فائتوا منه ما استطعتم وما نهيتكم عنه فاجتنبوا»^(٢) ولم يقل: وما تركته فاجتنبوا. فكيف دل الترك على التحرير؟

رابعها: أن الأصوليين عرفوا السنة بأنها قول النبي ﷺ و فعله و تقريره^(٣) ولم يقولوا:

(١) الحديث رواه مسلم في الإيمان ١٦٤، وأبو داود في البيوع ٥٠، والترمذى في البيوع ٧٢، وأبي ماجة في التجارات ٣٦، والدارمى في البيوع ١٠، وأحمد بن حنبل ٤١٧، ١٤٢، ٥٠-٢، ٤٦٦-٣.

(٢) رواه البخارى في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنّة ومسلم في كتاب الفضائل.

(٣) انظر الأشکام للأتمى (١/ ١٥٥-١٥٦).

- السنة الفعلية: هي ما تحدث به الرسول ﷺ مما يتعلق بتشريع الأحكام، كقوله ﷺ: «بني الإسلام على خمس...». [أخرجه البخارى، كتاب الإيمان، باب: (دعاؤكم ليهانكم)].

- السنة الفعلية: هي ما نقله الصحابة من أفعاله ﷺ في شعون العبادات وغيرها، كاداء الصلوات، ومناسك الحج وآداب الصيام وغير ذلك.

- السنة التقريرية: فهي ما أقره ﷺ من أفعال صدرت من بعض الصحابة رضي الله عنهم مع عدم إنكاره، فيعتبر ذلك إقراراً منه ﷺ بصحّة هـي الفعل.

وتركه، لأنه ليس بدليل.

خامسها: تقدم أن الحكم خطاب الله، وذكر الأصوليين: أن الذى يدل عليه قرآن أو سنة أو إجماع أو قياس، والترك ليس واحداً منها فلا يكون دليلاً.

سادسها: تقدم أن الترك يتحمل أنواعاً غير التحرير، والقاعدة الأصولية أن ما دخله الاحتمال سقط به الاستدلال، بل سبق أيضاً أنه لم يرد أن النبي ﷺ ترك شيئاً لأنه حرام، وهذا وحده كاف في بطلان الاستدلال به.

سابعها: أن الترك أصل لأن عدم فعل، والعدم هو الأصل والفعل طارئ والأصل لا يدل على شيء لغة ولا شرعاً، فلا يقتضي الترك تحريراً.

أقوال غير محررة

قال ابن السمعانى (١) : إذا ترك الرسول ﷺ شيئاً وجوب علينا متابعته، واستدل بأن الصحابة حين رأوا النبي ﷺ أمسك يده عن الضب توقفوا وسائلوه عنه ..

قلت: لكن جوابه ﷺ بأنه ليس بحرام - كما سبق - يدل على أن تركه لا يقتضى التحرير. فلا حجة له في الحديث، بل الحجة فيه عليه.

وسبق أن الترك يتحمل أنواعاً من الوجوه، فكيف تجب متابعته في أمر يتحمل لأن يكون عادة أو سهواً أو غير ذلك مما تقدم ١٩.

(١) هو منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد المروزى السمعانى التميمي الخنفى ثم الشافعى أبو المظفر مفسر من العلماء بالحديث من أهل مرو مولداً ووفاة. كان مفتى خراسان قومه نظام الملك على أقرانه فى مرو.

كان يقول: ما حفظت شيئاً ونسيته، وكان سلفى العقيدة يقول: عليكم بدین العجائز. من مؤلفاته: تفسير القرآن الكريم - البرهان والاصطلام في الرد على زيد الدبوسي - القواطع في أصول الفقه - النهاج لأهل السنة. توفي بمرو في شهر ربيع الأول سنة تسع وثمانين وأربعين ودفن بها.

كلام بن تيمية (١)

سئل عنمن يزور القبور ويستنجد بالمقبور، في مرض به أو بغيره أو بفرسه أو بغيره ويطلب إزالة الذي بهم أو نحو ذلك؟

فأجاب بجواب مطول وكان مما جاء فيه قوله:

ولم يفعل هذا أحد من الصحابة والتابعين ولا أمر به أحد من الأئمة، يعني أنهم لم يسألوا الدعاء عن النبي ﷺ بعد وفاته كما كانوا يسألونه في حالة حياته (٢).

(١) ابن تيمية: أحمد بن عبد الخليل بن عبد السلام بن عبد الله بن الحضر بن محمد بن الحضر بن علي بن عبد الله بن تيمية المحراني الدمشقي. ولد بحران في شهر ربیع الأول سنة ٦٦١هـ. حفظ القرآن وهو صغير تفقه على والده وأخذ عنه علم الأصول. حفظ كتاب سببويه وتأمله واستدرك عليه، وعنى بالحديث فسمع الكتب السنّة والمسانيد وأقبل على تفسير القرآن الكريم فبرز فيه وأحکم أصول الفقه والفرائض وأتقن فنون الحساب والجبر والمقابلة، ونظر في علم الكلام والفلسفة.

قال العلامة كمال الدين بن الزمكاني يصف بن تيمية «كان إذا سُئل عن فن من الفنون ظن الرائي والسامع أنه لا يعرف غير ذلك الفن وحكم أن أحد لا يعرف مثله، وكان الفقهاء من سائر الطوائف إذا جلسوا معه استفادوا في سائر مواهبهم منه ما لم يكونوا عرفوه قبل ذلك، ولا يعرف أنه ناظر أحد فانقطع معه، ولا تكلم في علم من العلوم سواء كان من علوم الشرع أو غيرها إلا لافق فيه أهله.

من مؤلفاته:

١ - فتاوى بن تيمية .

٢ - الصارم المسلول على شام الرسول ﷺ .

٣ - الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح .

٤ - السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية .

٥ - الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان .

٦ - الجواب في السياسة الإلهية في إصلاح الراعي والرعية .

توفي رحمه الله بدمشق سنة ٧٢٨هـ. ودفن بمقابر الصوفية.

(٢) قضية زيارة القبور من القضايا التي أخذت الوقت الكافى من علساتها وإن شاء الله سنbin بالتفصيل في كتابنا هذا ما هو الراجح في هذه المسألة بل الرأى الشافى فنتقول وبالله التوفيق:

زيارة القبور على أقسام:

١ - أن يكون مجرد تذكر الموت والآخرة، وهذا يكفى فيه رؤية القبور من غير معرفة بأصحابها، ولا قصد

أمر آخر من الاستغفار لهم، ولا من التبرك بهم، ولا من أداء حقوقهم، وهو مستحب لقوله ﷺ :

«زوروا القبور فإنها تذكركم بالآخرة».

والإنسان إذا شاهد القبر تذكر الموت وما بعده وفي ذلك عظة واعتبار، وهذا المعنى ثابت في جميع القبور،

ودلالة القبور على ذلك متساوية، كما أن المساجد غير المساجد الثلاثة متساوية لا يتعين شيء =

= منها بالتعيين، بالنسبة إلى هذا الغرض.

٢- زيارتها للدعاء لأهلها، كما ثبت من زيارة النبي ﷺ، لأهل البقيع ، وهذا مستحب في حق كل ميت من المسلمين.

٣- التبرك بأهله إذا كانوا من أهل الصلاح والخير.

٤- لاداء حقهم، فإن من كان له حق على الشخص فيتبرك له بره في حياته، وبعد موته، والزيارة من جملة البر، لما فيها من الإكرام، ويشبه أن تكون زيارة النبي ﷺ قبر أحد من هذا القبيل، كما روى عنه ﷺ أنه: زار قبراً فبكى وأباً من حوله فقال: «استاذنت ربى في أن استغفر لها فلم يؤذن لي واستاذنته في أن أزور قبرها فأذن لي فزوروا القبور فإنهَا تذكر الموت» رواه مسلم، ويدخل في معنى الزيارة، الرحمة للميت، والرقة لها، وتائياً له أيضاً.

فقد روى عن النبي ﷺ أنه قال: «آنس من يكون الميت في قبره، إذا زاره من كان يحبه في دار الدنيا»، وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أحد يمر بقبر أخيه المؤمن يعرفه في الدنيا فيسلم عليه إلا عرفه ورد عليه السلام» ذكره جماعة.

وفي كتاب «التوادر»، لابن أبي زيد من كتاب ابن شبيب: ولا يأس بزيارة القبور، والجلوس إليها والسلام عليها عند المرور بها، وقد فعل النبي ﷺ وقد قدم ابن عمر من سفر وقد مات آخره عاصم فذهب إلى قبره فدعاه واستغفر . وفعلته عائشة رضي الله عنها، لما مات أخوها عبد الرحمن وهي غائبة، فلما قدمت آتت قبره فدعت له واستغفرت، وقد خرج النبي ﷺ إلى البقيع يستغفر لهم .
(آخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه)

ومن آداب الزيارة:

ينبغي لقادس الزيارة أن يخلص النية، ويستحضر القلب، وأن يكون على درجة من الخصوع والخشوع ما يمكنه.

وقد أجمع العلماء على وجوب الأدب الشام، والاحترام الكامل مع النبي ﷺ عند الوقوف أمام قبره الشريف كما كان في حياته ﷺ.

عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال: «لابنبيغي رفع الصوت على نبي الله ورسوله حيا ولا ميتا». وزياراة الأولياء والصالحين:

فينبغي أن لا يخلو نفسه من زيارة الأولياء والصالحين، الذين برؤيتهم تنشرح الصدور الصلبة، وتهون برؤيتهم الأمور الصعبة إذ هم وقرف على باب الكريم المنان، فلا يرد قاصدهم، ولا يخيب مجالسهم، ولا معارضهم، ولا محبهم.

فهم باب الله المفتتح لعباده، ومن كان كذلك فلتعم المبادرة إلى رؤيتهم واغتنام بركتهم ولأنه برؤية بعض هؤلاء يحصل له من الفهم والحفظ ما قد يعجز الوالصف عن وصفه ولاجل هذا المعنى ترى كثيراً من اتصف بما ذكر له البركة العظيمة في علمه وفي حاله، فلا يخلو نفسه من هذا الخير العظيم، بشرط أن يكون محافظاً على اتباع السنة في ذلك كله.

يقول الشيخ أبو عبد الله بن النعيم رحمة الله ورضي عنه:

«تحقق لأولى البصائر والاعتبار أن زيارة قبور الصالحين محبوبة لأجل التبرك مع الاعتبار فإن بركة =

= الصالحين جارية بعد مماتهم كما كانت في حياتهم، والدعاء عند قبور الصالحين معمول به عند علمائنا الحسينين من أئمة الدين .أ.ه.

وقال الإمام فخر الدين الرازى فى «المطالب» فى لفصل الثالث عشر فى بيان كيفية الاستشفاف بزيارة القبور والمولى :

«إن الإنسان إذا ذهب إلى قبر إنسان، قوى النفس، كامل الجواهر، ووقف هناك ساعة، وحصل تأثير في نفسه، حين حصل من الزائر تعلق ذلك التربة فلا يخفى في أن النفس ذلك الميت تعلقاً بذلك التربة أيضاً فحينئذ يحصل لنفس الزائر الحي، ولنفس ذلك الإنسان الميت ملاقاة، بسبب اجتماعهما على تلك التربة فصارت هاتان النفسيان شبيهتين بمرآتين ثقيلين متقابلين، بحيث ينعكس الشعاع من كل واحدة منها إلى الأخرى، فكل ما حصل في نفس الزائر شيء من المعرفة والبراهين، والعلوم الكسبية، والأخلاق الفاضلة، من الخشوع لله تعالى، يقضاء الله تعالى ينعكس منه نور إلى روح ذلك الإنسان الميت، وكل ما حصل في ذلك الإنسان الميت من العلوم المشرفة والآثار القوية الكاملة ينعكس من نوره إلى روح هذا الحي الزائر، وبهذه النطريقة تصير تلك الزيارة سبباً لحصول تلك المنفعة الكبرى، والبهجة العظمى، لروح هذا الزائر، ولا يبعد أن يحصل منها أسرار أخرى أدق وأخفى مما ذكرنا، فقام الحفاظ ليس إلا عند الله تعالى، انتهى كلام الرازى.

فعلى طالب الزيارة أن يعتبر بحال من زاره، وصار إليه وما سهل عنه، وماذا أجاب، وما هو حاله، ويترسّع إلى الله تعالى في الترحم عليه، وسؤال جلب الرحمة له ورفع درجاته في الآخرة، ويشعر نفسه أنه قادر إليه، فإن الموت آت لا محالة والأجال محددة وإن من عاش مات، ومن مات فات، وأنه الآن كانه يسئل ويذكر في ماذا يجيب وهو في قبر فريد وحيد، رحل عنه الأهل والإخوان والمعارف والولدان، وذهب عنه الملايين وانقطعت الأعمال، حتى يكون بهذا الاعتبار مشغولاً، وهذا هو المراد من قوله صلوات الله وسلامه عليه «... فزوروها فإنها تذكر الموت».

اما صفة السلام على الاموات، فعلى الزائر أن يقول : السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمؤمنات، وال المسلمين والمسلمات، رحم الله المستقدمين هنا والمستاخرين، وإنما إن شاء الله بكم لاحقون، اسأل الله لنا ولكل العافية .

ثم يقول : «اللهم اغفر لنا ولهم وما زاد أو نقص فواسع، والمقصود الاجتهد في الدعاء لهم، والترحم عليهم. ثم يجلس في قبلة الميت، ويستقبله بوجهه وهو مخير في أن يجلس في ناحية رجله إلى رأسه أو قبلة وجهه. ثم يثنى على الله تعالى بما حضره من الثناء ثم يصلى على النبي ﷺ، الصلاة المشروعة، ثم يدعو للميت بما أمكنه، وكذلك يدعوه عند هذه القبور، عند نازلة نزلت به أو بال المسلمين، ويعرض إلى الله في زوالها وكشفها عنه وعنهم.

يقول بن الحاج في كتابه المدخل :

فإن الميت المزار ترجى بركته - فيتوسل إلى الله تعالى به ، وكذلك يتوصّل الزائر من براه من ترجى بركته إلى النبي ﷺ ، بل يبدأ بالتوصّل إلى الله تعالى ، بالنبي ﷺ إذ هو الأصل والعمدة في التوصّل والمشروع له . فيتوسل به ﷺ ، وين تبعه بإحسان إلى يوم الدين .

= زيارة القبور:

إن زيارة القبور مشروعة بقول رسول الله ﷺ: «إِنَّ كُنْتُ قَدْ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، إِلَّا فَزُورُوهَا فَإِنَّهَا تَرْهِدُ فِي الدُّنْيَا وَتَذَكِّرُ الْآخِرَةِ». [رواوه بن ماجة وغيره كما ذكر أيضاً صاحب «المشاكحة»].

كرامات الأولياء بعد الموت:

إن كرامة الأولياء جائزة الواقع بعد الموت، وليست مختصة بحال الحياة الدنيا فحسب، ودليل ذلك أن الكراهة بعد الموت أمر ممكن وكل ممكن جائز الواقع، فالكرامة بعد الموت جائزة الواقع.

إذ لو لم نقل بجواز الواقع للزم ترجيح أحد طرفي الممكن بلا مرجع وهو محال.

ولو قلنا بعد عدم جواز الواقع مع كونها مخلوقة لله تعالى ومقدرة له لزم ترجيح القدرة، وتنتهزت قدرته تعالى عن ذلك.

ولا يقال: لا يلزم من جواز الواقع، الواقع فعل دليل على الواقع.

فيقال: إن الدليل على الواقع هو ما نقله الحافظ المنذري.

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ضرب بعض الصحابة خباء على قبر ولا يحسبه أنه قبر، فإذا قبر إنسان يقرأ سورة الملك حتى ختمها، فأتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله .. ضربت خبائي على قبر وأنا لا أحبب أنه قبر فإذا هو قبر إنسان قرأ سورة الملك حتى ختمها، فقال ﷺ: «هي المانعة هي المنجية من عذاب القبر» [آخرجه الترمذى فى سننه، والحافظ المنذرى فى كتاب الترغيب والترهيب، والحاكم فى المستدرك].

يقول الناج السبكي رضي الله عنه:

أن تصرف الأولياء في حياتهم وبعد مماتهم، إنما هو بإذن الله تعالى وإرادته، لاشريك له في ذلك خلقاً وإيجاداً، أكرهم الله تعالى به، وأجراه على أيديهم والسننهم، خرقاً للعادة، تارة بإلهام وتارة بمنام، وتارة بدعائهم، وتارة بفعلهم واختيارهم، وتارة بغير اختيار ولا قصد، ولا شعور منهم، بل قد يحصل من الصبي المميز، وتارة بالتوسل إلى الله بهم في حياتهم، وبعد مماتهم، مما هو محكم في القدرة الإلهية، ولا يقصد الناس بسؤالهم ذلك قبل الموت وبعد نسيتهم إلى الخلق والإيجاد والاستقلال بالأفعال، فإن هذا لا يقصده مسلم، بل ولا يخطر ببال أحد من العوام فضلاً عن غيرهم، فصرف الكلام إليه ومنه من باب التلبيس في الدين والتشويش على عوام الموحدين فلا يظن بمسلم بل، ولا يعاقل توهם ذلك فضلاً عن اعتقاده، وكيف يحكم بالكافر على من اعتقد ثبوت التصرف لهم في حياتهم، وبعد مماتهم حيث كان مرجع ذلك إلى قدرة الله تعالى خلقاً وإيجاداً.

يقول الإمام ابن حجر رضي الله عنه:

«ليس العجب من إنكار المعتزلة لكرامات، فإنهم خاضوا فيما هو أقبح من ذلك، وإنكرموا النصوص المتواترة المعنى عن النبي ﷺ، وإنما العجب من قوم تسموا باسم أهل السنة، ومع ذلك يبالغون في الإنكار لأن كلمة الحرمان حقت عليهم حتى الحقنهم بأهل البوار، وأوجبت عليهم نوعاً من الوبال والخسار».

يقول سعد الدين التفتازاني في كتاب *(شرح المقاصد)* والجملة: «فظهور كرامات الأولياء تکاد تلحق بظهور معجزات الأنبياء، وإنكارها من أهل البدع ليس بعجب إذ لم يشاهدو ذلك في أنفسهم، ولم =

= يسمعوا به من رؤسائهم، مع اجتهادهم في العبادات واجتناب السيئات، فوقعوا في أولياء الله أهل الكرامات، يأكلون لحومهم ويزقون أدיהם جاهلين كون هذا الأمر مبنياً على صفاء العقيدة، ونقاء السريرة، واقتضاء الطريقة. أهـ.

وقال الإمام الترمذى فى شرح مسلم فى باب البر والصلة «إن الكرامات تجوز بخوارق العادات على اختلاف أنواعها، بل الصواب بزياراتها بقلب الأعيان».

وقال إمام الحرمين:

«ولم يرضى عندنا تمكين جملة خوارق العادات فى معرض الكرامات، وإنما تمكاز عن المعجزات بخلوها عن دعوى النبوة. أهـ».

وفي صحيح مسلم رضى الله عنه:

«والله في عون العبد مadam العبد في عون أخيه، فمن اتخذ من الأنبياء والأولياء وسيلة إلى الله بطلب نفع أو دفع ضر من الله، فهو سائل الله عز وجل وهو في ذلك أخذ بالسبب الذي وضعه الله لنجح العباد في قضاء مأربهم والوصول به إلى قضاء حواتجهم، سالك السنن الإلهية التي أمر الله عباده بسلوكها، جار على السنن الذي وضعه الله لاستنزال رحمته ودفع نقمته».

ومن أخذ بالسنن التي وضعها الكريم، سالك السنن الذي أمر الجماد بسلوكه لنيل كرمه وجوده فما سال السنن وإنما سال وأضعها، وما عبد السنن، وإنما عبد من أمر بسلوكه.

وفي المواهب اللدنية للقدسية، وكتب السيرة النبوية.

أن أبي بكر الصديق رضى الله عنه، كان يوم وفاة النبي ﷺ، أثبت الصحابة قلباً، وأنه دخل على رسول الله ﷺ، وهو سجى ببردته فكشف عن وجهه، وجعل يقبله وهو يقول يا أنت وأمي يا رسول الله، طبت حياً وميتاً، اذكرنا يا رسول الله عند ربك، ولتكن منك على باب».

وثبت أن الصحابة رضى الله عنهم، كان شعراهم وهم يقاتلون المرتدين من أهل اليمامة، أتباع مسليمة الكذاب أو يقولوا: يا محمداه .. يا محمداه.

وظهر: أن ذلك لم يكن للنسبة حاشاهم من ذلك، وإنما كانت لاستنزال النصر من الله تعالى، وتشبيت القلوب ببناء اسم حبيبة وأنهم أتباعه ﷺ، وما ورد من تصرف الموتى وتصور أمور منهم بعد موتهم فإن هذا بقدرة الله تعالى وحده، خاصة وقد ثبت أن الروح متصلة بالجسم ماذون لها في التصرف، وتقوى إلى محلها من عليين، أو سحيدين، وإذا نقل الميت من قبره إلى قبر آخر فالاتصال المذكور مستمر، وكذا لو نفرقت الأجزاء.

ويؤيد ذلك ما أخرجه ابن عساكر من طريق ابن إسحاق قال: حدثت الحسين بن عبد الله بن عباس، أن رسول الله ﷺ قال بعد قتل جعفر.

ومربى الليلة جعفر يقتفى نفراً من الملائكة، له جناحان متخصبة قواد منها بالدم، يرجون بيته. ولإمام ابن تيمية كلام نفيس جداً عن الأولياء وكراماتهم، ناسب أن تذكره هنا بنصه لوجه الحاجة إليه، وهكذا نصه الذي يقول فيه: «وكرامات أولياء الله أنها حصلت ببركة أتباع رسوله ﷺ، وهي في الحقيقة تدخل في معجزات الرسول ﷺ مثل:

وقلت في الرد عليه: وأنت خبير بأن هذا لا يصح دليلاً لما يدعوه وذلك لوجوه:

أحدها: أن عدم فعل الصحابة لذلك يحتمل أن يكون أمراً إتفاقياً، أى اتفق أنهم لم يطلبوا الدعاء منه بعد وفاته. ويحتمل أن يكون ذلك عندهم غير جائز، أو يكون جائزاً وغيره أفضل منه فتركوه إلى الأفضل ... ويحتمل غير ذلك من الاحتمالات ...

= انشقاق القمر - وتسبيح المحسنا في كفه - وإيتان الشجر إليه - وحنين الجدع إليه - ، أخباره ليلة العراج بصفة بيت المقدس - وإخباره بما كان وما يكون - وإيتانه بالكتاب العزيز - وتكثير الطعام والشراب مرات كثيرة، كما أشبه في الخندق - العسكر من قدر طعام وهو لم ينقص كما في حديث أم سلمة المشهور - وروي العسكر في غزوة خيبر من مزادة ماء، ولم ينقص، وملء أووعية العسكر عام تبوك من طعام قليل ولم ينقص وهو نحو ثلاثة الفا - ونبع الماء من بين أصابعه مرات متعددة حتى كفى الناس الذين كانوا معه. كما كانوا في غزوة الحديبية نحو ألف واربعمائة أو خمسمائة، ورده لعين قنادة حين سالت على خديه فرجعت أحسن عينيه، ولا أرسل محمد بن مسلمة لقتل كعب بن الأشرف فوق وانكسرت رجله فمسحها فبرئت، واطعم من شواء مائة وثلاثين رجلاً منهم جز له قطعة، وجعل منها قطعتين فاكروا منها جميجمهم ثم فضل فضله.

وكرامات الصحابة والتالبين بعدهم، وسائر الصالحين كثيرة جداً مثل ما كان أسيد بن حضير يقرأ سورة الكهف فنزل من السماء مثل الظلل فيها أمثال السرج، وهي الملائكة فنزلت لقراءته.
(أخرجه البخاري عن أسيد).

وكانت الملائكة تسلم على عمران بن حصين.

وكان سليمان وأبو الدرداء يأكلان في صحفة نسبحت الصحفة أو سبج ما فيها.
وكان سعيد بن المسيب في أيام الحر يسمع الآذان من قبر رسول الله ﷺ أوقات الصلوات وكان المسجد قد خلا فلم يسبق غيره أخرجه الزبير بن بكار، وروي نحوه مسنون الدارمي.
ولما مات أديس القرني وجدوا في ثيابه الفانا لم تكن معه قبل ووجودها له قبر محفورا فيه لخد في صخرة فدفعوه فيه وكفنه في تلك الأثواب.

ها هو الإمام ابن تيمية وهذه حقيقة عقيدته بل وفهمه الدقيق لكرامات أولياء الله تعالى وتبين لنا بوضوح من خلال كلامه وإقراره بإثبات المعجزات لسيدنا رسول الله ﷺ، وضرب الكثير من الأمثلة التي توضح ذلك.

فهل يصح لقائل بعد هذا القول أن يقول بإنكار الكرامات، ويستدل على هذا بكلام الإمام ابن تيمية، وابن تيمية من هذا الخلط براء؟ أردت إذا المزيد في ذلك فانتظر كتاب حقيقة التوسل والوسيلة ذلك الكتاب القيم النفيس الذي جمع الكثير من الموضوعات التي اختلف فيها الكثير من حقيقة هذه الأمور بالدلالة والتفصيل مستندًا في ذلك الكتاب **والسنة والإجماع وأصحاب كتاب السنن وكتب السنة الصحيحة**.

هذا الكتاب لفضيلة الشيخ المرحوم / موسى محمد على مدير مكتب فضيلة الإمام الأكبر الدكتور عبد الحليم محمود شيخ الأزهر الأسبق ط التراث العربي ط ١٩٨١ المطبعة الأولى.

والقاعدة أن مادخلها الاحتمال سقط به الاستدلال انتهى لمراد منه.

قلت: ويفيد هذا أنهم لم يتركوه لعدم جوازه أن بلال بن الحارث المزنى الصحابي ذهب عام الرمادة إلى القبر النبوى وقال: (يا رسول الله استسق لأمتك) ^(١) فاتاه في المنام وقال له: «اذهب إلى عمر وأخبره أنكم مسكونون وقل له: عليك الكيس الكيس». فأخبر عمر فبكى وقال: (اللهم ما آكل إلا ما عجزت عنه) ولم يعنفه على ما فعل، ولو كان غير جائز عند هم لعنفه عمر.

(١) فقيه النداء له بعد وفاته، والخطاب بالطلب منه أن يستسقى لأمته.

حديث صحيح لا يرد قولنا

قال البخاري في صحيحه^(١):

(باب الاقتداء بأفعال النبي ﷺ) وروى فيه عن ابن عمر قال: (اتخذ النبي ﷺ خاتماً من ذهب فاتخذ الناس خواتيم من ذهب). فقال: إني اتخذت خاتماً من ذهب). فنبذه وقال: (إني لن أبسه أبداً) فنبذ الناس خواتيمهم. قال الحافظ: اقتصر على هذا المثال لاشتماله على تأسیهم به في الفعل والترك.

قلت: في تعبيره بالترك تبوز، لأن النبذ فعل، فهم تأسوا به في الفعل، والترك ناشيء عنه.

وكذلك لما خلع نعله في الصلاة، وخلع الناس نعالهم، تأسوا به في خلع النعل، وهو فعل نتيجته الترك.

(١) هو أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بزرية البخاري. ولد سنة ١٩٤ هـ. يقول عنه الحافظ أبو الفضل بن طاهر:

أعلم أن البخاري -رحمه الله تعالى - قد يذكر الحديث في كتابه في مواضع، ويستدل به في كل باب بإسناد آخر، ويستخرج منه معنى يقتضيه الباب الذي أخرجه فيه، وقلما يورد حديثاً في مواضعين بإسناد واحد ولفظ واحد، وإنما يورده من طرق أخرى لمعان.

ومن مؤلفاته: قضايا الصحابة والتابعين - التاريخ الكبير - كتاب الضعفاء - الجامع الكبير - المسند الكبير - التفسير الكبير توفي سنة ٢٥٦ هـ.

كتاب الجامع الصحيح: وهو أعلى كتبه قدرًا وأكبرها قيمة ونفعًا.

قال الإمام الذهبي: وأما جامع الصحيح فاجل كتب الإسلام وأفضلها بعد كتاب الله. وقال عنه ابن كثير، وكتاب البخاري الصحيح يستنقى بقراءاته الغمام، واجمع على قبوله وصحة ما فيه أهل الإسلام.

وقال عن صحيحه:

* ما أدخلت فيه الأصحح، وما تركته من الصحيح أكثر حتى لا يطول.

* وخرجته من نحو ستمائة ألف حديث، وضعته في سنة عشر سنة، وجعلته حجة فيما بيني وبين الله.

* وما أدخلت فيه حديثاً حتى استخرت الله تعالى وصلّيت ركعتين وتيقنت صحته.

عدد أحاديثه: ذكر الحافظ بن حجر أن عدد الأحاديث في صحيح البخاري (٧٣٩٧) حديثاً بالمكرر، وعدد الأحاديث غير المكرر (٢٦٠٢).

وقال ابن الصلاح حدد أحاديثه ٧٢٧٥، ويبدون تكرار نحو أربعين ألف حديث.

وليس هذا محل بحثنا كما هو ظاهر.

وأيضاً فإننا لا ننكر أتباعه عليه السلام في كل ما يصدر عنه، بل نرى فيه الفوز والسعادة لكن مالم يفعله كالاحتفال بالمولود النبوى وليلة المراجـ، لا نقول إنه حرام، لأنه افتراء على الله، إذ الترك لا يقتضى التحرـ.

وكذلك ترك السلف لشـ - أى عدم فعلهم له - لا يدل على أنه محظـ. قال الإمام الشافعـ^(١): (كل ما له مستند من الشرع فليس ببدعة ولو لم يعمل به السلف). لأن تركـهم للعمل به قد يكون لعذر قام لهم في الوقت، أو لما هو أفضل منه أو لعلـ لم يبلغـ جميعـهم علمـ به.

ماذا يقتضـي التركـ؟

بينـا فيما سبق أن التركـ لا يقتضـي تحرــماً، وإنـما يقتضـي جوازـ المتروـكـ، ولـهـذا المعنى أورـدوـهـ العلمـاءـ فيـ كـتـبـ الـحـدـيـثـ. فـروـيـ أبوـ دـاـودـ والنـسـائـيـ عنـ جـابـرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ قالـ: (كانـ آخرـ الـأـمـرـيـنـ مـنـ رـسـوـلـ اللـهـ عليـهـ السـلامـ تركـ الـوـضـوـءـ مـاـ غـيـرـتـ النـارـ).

أورـدوـهـ تـحـتـ تـرـجـمـةـ: (تركـ الـوـضـوـءـ مـاـ مـسـتـ النـارـ). والـاسـتـدـلـالـ بـهـ فـيـ هـذـاـ المعـنىـ وـاضـحـ، لأنـ لـوـ كانـ الـوـضـوـءـ مـاـ طـبـخـ بـالـنـارـ وـاجـبـاـ ماـ تـرـكـهـ النـبـيـ عليـهـ السـلامـ وـحيـثـ تـرـكـهـ دـلـ عـلـيـهـ أـنـهـ غـيـرـ وـاجـبـ.

قالـ الإمامـ أـبـوـ عـبـدـ اللـهـ التـلـمـسـانـيـ فـيـ مـفـتـاحـ الـوـصـوـلـ^(٢):

(١) هو محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع الهاشمي القرشي المطليـ. أحد الأئمة عند أهل السنة ولد في غزة (بـفـلـسـطـيـنـ) وحمل منها إلى مكة، وهو ابن سنتين، وزار بغداد مرتين. وقصد مصر سنة ١٩٩ هـ فتوـفيـ بهاـ.

قالـ المـبرـدـ: كانـ الشـافـعـيـ أـشـعـرـ النـاسـ وـادـبـهـ وـأـعـرـفـهـ بـالـفـقـهـ وـالـقـرـاءـاتـ. وـقـالـ الإـلـمـانـ أـبـنـ حـنـبـلـ: مـاـ أـحـدـ مـنـ بـيـدـهـ مـحـبـرـهـ أـورـاقـ إـلـاـ وـلـلـشـافـعـيـ فـيـ رـقـبـهـ مـنـهـ: وـكـانـ مـنـ أـحـدـقـ؟ـ قـرـيـشـ بـالـرـمـيـ، يـصـيـبـ مـنـ الـعـشـرـةـ عـشـرـ بـرـعـ فـيـ ذـلـكـ أـلـوـادـ كـمـاـ بـرـعـ فـيـ الـشـعـرـ وـالـلـغـةـ وـأـيـامـ الـعـربـ ثـمـ أـقـبـلـ عـلـىـ الـفـقـهـ وـالـحـدـيـثـ وـلـفـتـيـ وـهـوـ أـبـنـ عـشـرـيـنـ سـنـةـ، وـكـانـ ذـكـيـاـ مـغـرـطـاـ. مـنـ مـؤـلـفـاتـهـ: كـتـابـ الـقـيـاسـ - إـيـطـالـ الـأـسـتـحـسـانـ - كـتـابـ جـمـاعـ الـعـلـمـ - كـتـابـ السـيـقـ وـالـرـمـيـ - كـتـابـ فـضـائـلـ قـرـيـشـ - كـتـابـ الـأـمـ وـالـأـمـلـاءـ الصـغـيرـ توـفـيـ بـمـصـرـ سـنـةـ ٢٠٣ـ هـ.

(٢) هو محمد بن أحمد بن علىـ الإـدـرـيـسـ الـحـسـنـيـ، أـبـوـ عـبـدـ اللـهـ الـعـلـوـنـيـ الـمـعـرـفـ بـالـشـرـيفـ التـلـمـسـانـيـ:

(ويلحق بالفعل في الدلالة، الترك. فإنه كما يستدل بفعله **علي عدم التحرير** يستدل بتركه على عدم الوجوب. وهذا كاحتجاج أصحابنا على عدم الوضوء مما مست النار به).

روى أنه **أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ**^(١)، وكاحتجاجهم على أن الحجامة لا تنقض الوضوء، بما روى أنه **اتحتم و لم يتوضأ و صلى**^(٢). انظر مفتاح الوصول ص: ٩٣ طبعة مكتبة الخاجي^(٣) ومن هنا نشأت القاعدة الأصولية: جائز الترك ليس بواجب.

إزالة اشتباه

قسم العلماء ترك النبي **عليه السلام** ما، على نوعين: نوع لم يوجد ما يقتضيه في عهده، ثم حدث له مقتضى بعده **عليه السلام**. فهذا جائز على الأصل.

وقسم تركه النبي **عليه السلام** مع وجود المقتضى لفعله في عهده، وهذا الترك يقتضى منع المتروك، لأن لو كان فيه مصلحة شرعية لفعله النبي **عليه السلام**، فحيث لم يفعله دل على أنه لا يجوز.

ومثل ابن تيمية^(٤) لذلك بالأذان لصلة العيدين الذي أحدثه بعض الأمراء وقال في تقريره: فمثل هذا الفعل تركه النبي **عليه السلام** مع وجود ما يعتقد مقتضياً له مما يمكن أن

= باحث من أعلام المالكية، انتهت إليه إمامتهم بالمغرب، وكان من قرية تسمى العلوين «من أعمال تلمسان ونشأ بتلمسان، ورحل إلى قلس مع السلطان أبي عنان، ثم نكبه أبو عنان، واعتقله شهراً، وأطلقه سنة ٧٥٦ وأقصاه، ثم أعاده وقيمه سنة ٧٥٩، ودعي إلى تلمسان، وكان قد استولى عليها أبو حمو» موسى بن يوسف «ذهب إليها، وزوجه «أبو حمو» ابنته وبنى له مدرسة أقام يدرس فيها إلى أن توفي.

كان محبيطاً بعلوم وفنون كثيرة فكان له معرفة عظيمة بالفلسفة والتتصوف وتتلذذ له في ذلك ابن عبد السلام، وكان لا يبارى في الحساب والهندسة والهيئة والفرائض والفقه والعربة والخلاف والأصول تصدى للتدريس فبث العلم وملأه المغرب توفي رحمه الله سنة ٧٧١ هـ.

كتاب مفتاح الوصول: هو أشهر مؤلفاته في بناء الفروع على الأصول طبق فيه مسائل الفقه على الأصول.

(١) أخرجه الشیخان وأحمد بغير تعین الكتف.

(٢) أخرجه الدارقطني بزيادة، ولم يزد على غسل مجاجمه، ورجح أنه موقف على أنس.

(٣) ولقد طبع هذا الكتاب القيم في مكتبة الكليات الأزهرية العلمية بالقاهرة، وهذا النص ص ١٢٥.

(٤) سبق تعريفه بالكتاب ص ١٤.

يستدل به من ابتدعه، لكونه ذكر الله ودعاء للخلق إلى عبادة الله وبالقياس على آذان الجمعة.

فلما أمر الرسول ﷺ بآذان الجمعة، وصلى العيدين بلا آذان ولا إقامة، دل تركه على أن ترك الآذان هو السنة، فليس لأحد أن يزيد في ذلك... إلخ كلامه.

وذهب إلى هذا أيضاً الشاطبي^(١) وابن حجر الهبشي^(٢) وغيرهما، وقد اشتبهت عليهم هذه المسألة بمسألة السكوت في مقام البيان. صحيح أن الآذان في العيدين بدعة غير مشروعة، لأن النبي ﷺ تركه ولكن لأنه ﷺ بين في الحديث ما يعمل في

(١) هو أبو اسحاق إبراهيم بن موسى الغرناتي الشهير بالشاطبي العلامة المؤلف المحقق النظار الأصولي المفسر الفقيه اللغوي المحدث الورع الزاهد.

من مؤلفاته: كتاب المواقف في أصول الفقه.

- كتاب الاعتصام في الحوادث والبدع.

- الانفاق في علم الاشتغال. أصول التحو.

وفاته: توفي رحمة الله تعالى يوم الثلاثاء ثامن من شعبان سنة ٧٩٠ هـ.

(٢) هو الإمام أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي بن أحمد العسقلاني الأصل المصري المولد والمنشأ نزيل القاهرة.

ولد بمصر في شعبان سنة ثلاثة وسبعين وسبعين.

تولى القضاء في السابعة والعشرين من المحرم سنة سبع وعشرين وثمانمائة فباشر القضاء بالديار المصرية مدة كبيرة.

تولى ابن الحجر الخطابة في عدة مساجد من أكبر المساجد بالقاهرة مثل الجامع الأزهر، وجامع عمرو وغيرهما من المساجد الكبرى بالقاهرة فقد كان متبحراً في العديد من العلوم، وكان يقدّر إليه طلاب العلم وأهل الفضل من سائر الأحياء، وكان يتسنم بالحلل والتواضع والصبر كثير الصيام والقيام، وكان مرجعاً في الحديث النبوي حتى لقب بلقب «أمير المؤمنين» في الحديث وهذا اللقب لا يحظى به إلا أكبر الحديثين الأفذاذ.

كان جيد الذكاء عظيم الحدق عن ناظره أو حاضرها راوية للشعر وأيام من تقدمه ومن عاصره فصبح اللسان شجي الصوت هذه مع كثرة الصوم ولزوم العبادة واقتداء طرق من تقدمه من الصلحاء والسداد.

من مؤلفاته: الجواهر - الإصابة في تمييز الصحابة - نزهة الآلباب في الألقاب - رفع الإصر - تصوير المنبه - تعجيل المنفعة - لسان الميزان - تهذيب التهذيب - الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة.

توفي في ليلة السبت الثامن والعشرين من ذي الحجة سنة اثنين وخمسين وثمانمائة، وحضر الصلاة عليه السلطان وصلى عليه العالم البلقيني بإذن ونقل نعشة إلى الفراقة المصغرى فدفن بالقرب من الإمام الليث ابن سعد.

العيدين ولم يذكر الاذان، فدل سكته على أنه غير مشروع.

والقاعدة: أن السكت في مقام البيان يفيد الحصر.

وإلى هذه القاعدة تشير الاحاديث التي نهت عن السؤال ساعة البيان.

روى البزار عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أحل الله في كتابه فهو حلال وما حرم فهو حرام وما سكت عنه فهو عفو فاقبلا من الله عافيته فإن الله لم يكن لينسى شيئاً ثم تلا ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مريم: ٦٤].

قال البزار؛ إسناده صالح، وصححه الحاكم.

وروى الدارقطني عن أبي ثعلبة الخشتي عن رسول الله ﷺ قال: «إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها، وحد حدوداً فلا تعتدواها وحرم أشياء فلا تنتهكونها، وسكت عن أشياء رحمة بكم من غير نسيان فلا تبحثوا عنها».

في هذين الحديثين إشارة واضحة إلى القاعدة المذكورة. وهي غير الترک الذي هو محل بحثنا في هذه الرسالة، فخلط إحداهما بالآخرى مما لا ينبغي.

ولذا بينت الفرق بينهما حتى لا يشتبها على أحد. وهذه فائدة لا توجد إلا في هذه الرسالة والحمد لله.

* * *

تتميم

قال عبد الله بن المبارك^(١): أخبرنا سلام بن أبي مطبيع عن ابن أبي دخيلة عن أبيه قال: كنت عند ابن عمر فقال: (نهى رسول الله ﷺ عن الزبيب والتمر يعني أن يخلطا)^(٢). فقال لي رجل من خلفي ما قال؟ فقلت: (حرم رسول الله ﷺ التمر والزبيب). فقال عبد الله بن عمر^(٣). (كذبت)! فقلت: (الم تقل نهى رسول الله ﷺ عنه؟ فهو حرام)

(١) هو عبد الله بن المبارك أبو عبد الرحمن المروزى مولى بنتى حنظلة. ولد بمرو سنة ثمان عشرة ومائة، والمروزى نسبة إلى مرو، وتعلم بمرو العلوم الإسلامية، ووسائل العلوم الإسلامية حفظ القرآن وتعلم العربية: نحوها وصرفها وبلاغتها وتشقق في الفقه والحديث. يقول عنه صاحب وفيات الأعيان.

قد جمع بين العلم والزهد وتفقه على سفيان الشورى ومالك بن أنس رضي الله عنهمَا، وروى عنه الموطأ، وكان كثير الانقطاع محباً للخلوة، شديد التورع وكذلك كان أبوه». ومن حكمه ومواعظه وتوجيهاته: – كان يقول: من ختم نهاره بذكر، كتب نهاره ذاكراً، وكان يتحرى هذا العمل.

– وكان يقول: كم محباً للخمول كارها للشهرة ولا تحب من نفسك إنك تحب الخمول فترفع نفسك. – وإذا عرف الرجل قدر نفسه يصير عند نفسه أذل من القلب. وله كتاب في الجهاد وهو أول من صنف فيه توفي: سنة إحدى وثمانين ومائة ودفن بهيم مدينة معروفة على الفرات.
 (٢) قال التزوى: ذهب أصحابنا وغيرهم من العلماء إلى أن سب النهى عن الخلط أن الإسكار يسرع إليه الخلط قبل أن يستند فظطن الشارب أن لم يبلغ حد الإسكار وقد بلغه. وقال الجمhour: أن النهى في ذلك للتتنزية وإلا يحرم إذا صار مسکر ولا يخفى علامته. وقال بعض المالكية هو التحرير.

وقال الخطابي: ذهب إلى تحريم الخليطين وإن لم يكن مسکراً جماعة عملاً بظاهر الحديث، وهو قول مالك وأحمد وإسحاق وظاهر بمذهب الشافعى وقلوا من شرب الخليطين أثمن من جهة واحدة فإن كان بعد الشدة أثمن من جهتين.

والمقصود أنه: لا حرج من نبذ التمر وحده أو الزبيب وحده ولا حرج في بقائه من الصباح إلى وقت الافطار بل لمدة ثلاثة أيام كما قال ابن القيم وروداً عن النبي ﷺ (باختصار من كتاب نهى الحبيب عن خلط التمر بالزبيب) للأستاذ مجدى بن منصور بن سيد الشورى – ط القاهرة – ١٩٩٦).

(٣) هو عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيس العدوى ولد في السنة الثانية أو الثالثة منبعث، وأسلم مع أبيه وهو صغير لم يبلغ الحلم.

كان من التجاوز الفاهمين اغترف من فيوض النبوة، وكان كثير المسائلة دقق العلم خالص الورع محافظاً على السنة توفي بمكة بعد الحج سنة ٧٣، وقيل ٧٤ هـ عند أربعة وثمانين عاماً رضي الله عنه.

فقال : (أنت تشهد بذلك) ؟ قال سلام كأنه يقول : ما نهى النبي ﷺ فهو أدب .

قلت : أنظر إلى ابن عمر - وهو من فقهاء الصحابة - كذب الذي فسر نهى بلفظ حرم، وإن كان النهي يفيد التحرم . لكن ليس صريحا فيه بل يفيد الكراهة أيضاً وهي المراد بقول سلام : فهو أدب . ومعنى كلام ابن عمر : أن المسلم لا يجوز له أن يتجرأ على الحكم بالتحريم إلا بدليل صحيح من الكتاب أو السنة ، وعلى هذا درج الصحابة والتابعون والأئمة .

قال إبراهيم النخعي وهو تابعي ^(١) : كانوا يكرهون أشياء لا يحرمونها . وكذلك كان مالك والشافعى وأحمد كانوا يتوقون إطلاق لفظ الحرام على ما لم يتيقن تحريمه لنوع شبهة فيه ، أو اختلاف أو نحو ذلك ، بل كان أحدهم يقول أكره كذا ، لا يزيد على ذلك .

ويقول الإمام الشافعى ^(٢) تارة : أخشى أن يكون حراماً ، ولا يجزم بالتحريم يخاف أحدهم إذا جزم بالتحريم أن يشمله قول الله تعالى : هُوَ لَا تَقُولُوا لِمَا تَصْنَعُ أَسْتَكِنُ الْكَذَبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفَتَّرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذَبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذَبَ لَا يُفْلِحُونَ

[النحل : ١١٦] .

فما لهؤلاء المتزمنين اليوم يجزمون بتحريم أشياء مع المبالغة في ذمها بلا دليل إلا دعواهم أن النبي ﷺ لم يفعلها ، وهذا لا يفيد تحريمها ولا كراحتها ، فهم داخلون في عموم الآية المذكورة .

نماذج من الترك

هذه نماذج لأشياء لم يفعلها النبي ﷺ :

(١) هو إبراهيم بن زيد بن قيس النخعي الكوفي الفقيه كان أعلم أهل الكوفة باصحاب عبد الله بن مسعود، ومذهبه، ويعتبر فقيه الكوفة وأمامها.

وكان يقول إن الرجل يتكلم بالكلمة من العلم ليصرف بها وجه الناس إليه بهوى بها في جهنم فكيف يمكنه ذلك نيته من أول جلوسه إلى أن فرغ .

وكان يلبس الثوب المصبوغ بالزعفران أو العصفر حتى لا يدرى من يراه فهو من القراء أو من الفتيا . توفي سنة خمس وتسعين رضى الله عنه .

(٢) هو محمد بن إدريس بن العباس بن شافع أبو عبد الله أحد الأئمة الاربعة عند أهل السنة، وإليه تنسب الشافعية . ولد في غزة بفلسطين عام ١٥٠ هـ وحمل منها إلى مكة وزار بغداد وقصد مصر . أفتى وهو ابن عشرين سنة . له تصانيف أشهرها كتاب الأم جمعه البوطي . توفي بعمر عام ٢٠٤ هـ .

- ١ - الاحتفال بالمولود النبوى.
- ٢ - الاحتفال بليلة المراج.
- ٣ - إحياء ليلة النصف من شعبان.
- ٤ - تشيع الجنائز بالذكر.
- ٥ - قراءة القرآن على الميت في الدار.
- ٦ - قراءة القرآن عليه في القبر قبل الدفن وبعده.
- ٧ - صلاة التراويح أكثر من ثمان ركعات.

فمن حرم هذه الأشياء ونحوها بدعوى أن النبي ﷺ لم يفعلها فاتل عليه قوله تعالى ﴿قُلْ أَللّٰهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلٰى اللّٰهِ تَقْرُوْنَ﴾ [يونس: ٥٩] ^(١).

لا يقال: وإباحة هذه الأشياء ونحوها داخلة في عموم الآية لأننا نقول: ما لم يرد نهي عند يفيد تحريم أو كراحته، فالاصل فيه الإباحة لقول النبي ﷺ: «وما سكت عنه فهو غفرانه» أي مباح.

وبعد: فقد أوضحنا مسألة الترك، وأبطلنا قول من يحتاج به بما أيديناه من الدلائل التي لم تدع قولًا لنصف ولا تركت هرثاً لصاحب جدل وحجاج.
والله يقول الحق وهو يهدى السبيل، والحمد لله رب العالمين.

(١) وهذه النماذج قمنا بشرحها وبيانها وتفصيلها ومحققها بأخر الكتاب.

البيان في

نماذج لأشياء لم يفعلها النبي ﷺ

- الاحتفال بالمولود النبوى.

- الاحتفال بليلة المعراج

- إحياء ليلة النصف من شعبان

- تشيع الجنائز بالذكر

- قراءة القرآن على الميت في الدار

- قراءة القرآن عليه في القبر قبل الدفن وبعده

- صلاة التراويح أكثر من ثمان ركعات

إعداد

أ / صفت جودة أحمد

١ - الاحتفال بالمولد النبوى

لا خلاف بين العلماء في أن الاحتفال بيوم المولد النبوى عمل محدث لم يعهد في عصر الرسول ﷺ ولا في عصر أصحابه أو التابعين لهم بإحسان.

قال السخاوى: إن عمل المولد حدث بعد القرون الثلاثة.

وأول من أحدثه بالقاهرة المعز لدين الله الفاطمى سنة ٣٦٢هـ ودام الاحتفال به إلى أن أبطله الأفضل أمير الجيوش بدر الجمالى سنة ٤٨٨هـ في عهد المستعلى بالله، وما ولى الخلافة الآخر بأحكام الله ابن المستعلى أعاد الاحتفال في سنة ٤٩٥هـ^(١).

وأول من أحدث هذا الاحتفال بإرسال الملك المظفر أبو سعيد في القرن السادس أو السابع. وألف له الحافظ أبو الخطاب عمر بن الحسن المعروف بابن دحية الكلبى سنة ٦٤٤ كتاباً سماه «التنوير في مولد البشير النذير» حسن فيه الاحتفال، وأنما على ذلك وجوه الاستدلال...^(٢).

وهكذا أوجد الاحتفال بهذه المناسبة الكريمة وتطورت مظاهره حتى وصلت إلى ما هي عليه الآن^(٣).

وقد اختلف موقف العلماء من الاحتفال بيوم المولد:

يقول تاج الدين عمر بن علي اللخمي السكندرى المالكى المعروف بالفاكهانى^(٤):
أنه لا يعلم له أصلاً في كتاب ولا سنة، ولا نقل عن أحد من علماء الدين.

وقال إن الرجل إذا احتفل بالمولد من عين ماله لأهله وأصحابه وعياله لا يتتجاوز في ذلك الاجتماع على أكل الطعام ولا يقتربون شيئاً من الآثام. كان هذا الاحتفال بدعة مكرورة وشناعة مذمومة، لأنه محدث لا أساس له من الشريعة، فإذا كان الاحتفال إلى

(١) تاريخ الاحتفال بالمولد النبوى لحسن السندي ط الاستقامة ١٩٤٨.

(٢) المحرر ج ١ ص ٢٩٢.

(٣) البدعة تحدیدها وموقف الإسلام منها تاليف الدكتور وعزت على عطية ط دار الكتاب العربي ببيروت ١٩٨٣ ط الثانية ص ٤١١، ٤١٢.

(٤) في كتابه المورد في الكلام على عمل المولد.

ذلك اجتماعاً بين غرباء، واقتضى به المال أو نحوه كرهاً أو على استحياء وصاحبه شيء من الفتنة كالطبلول والدفوف واجتماع الرجال مع النساء أو نحو ذلك فلا خلاف في حرمتها.

● وقال إن الاحتفال في شهر ربيع الأول بذكرى المولد وما يستلزم من بشر وفرح يقابله الآسى والحزن في ذلك الشهر أيضاً لأن الشهر الذي توفي فيه الرسول ﷺ فيه فليس الفرح في هذا الشهر بأولى من الحزن فيه...^(١).

ابن حجر: الاحتفال بالمولود بدعة اشتملت على محسنات ضدتها فمن تحرى في عمله المحسن وتتجنب ضدها كان بدعة حسنة وإلا فلا.

ويستدل ابن حجر على جواز تخصيص مثل هذا اليوم بعبادة خاصة أو دفع نعمة والاستمرار على هذا التخصيص في نظير هذا اليوم من كل سنة. بها صحة أن النبي ﷺ قد المدينة فوجد اليهود صياماً يوم عاشوراء فقال: ما هذا اليوم الذي تصومونه؟.. فقلوا: هذا يوم عظيم أنجى الله فيه موسى وقومه وغرق فرعون وقومه فصاموه موسى شكرنا فتحن نصومه، فقال رسول الله ﷺ فتحن أحق وأولى بموسى منكم فصاموه رسول الله ﷺ وأمر بصيامه^(٢).

فقد أقرَّ الرسول ﷺ الاحتفال بنجاة موسى عليه السلام بالصوم، ورأى أن قيامه بذلك تعبير عن سروره وشكر الله على ما من به هذه النجاة أولى من قيام اليهود بذلك، وإذا نظرنا إلى ما من الله به الله على العالم بمولده وجدنا أن هذا الميلاد أعظم النعم المستحقة للشكرا، والمستوجبة للسرور والحبور^(٣).

قال جلال الدين السيوطي: إن أصل عمل المولد الذي هو اجتماع الناس وقراءة ما تيسر من القرآن ورواية الأخبار الواردة في مبدأ أمر النبي ﷺ وما وقع في مولده من الآيات ثم يمد لهم سمات يأكلونه وينصرفون من غير زيادة على ذلك هو البدع الحسنة التي يثاب عليها أصحابها لما فيه من تعظيم النبي ﷺ وإظهار الفرح والاستبشار بمولده الشريف.

(١) المخواى ج ٢ ص ٢٩٤ - ٢٩٦.

(٢) البخاري بنحوه ج ٣ ص ٣٩، ومسلم ج ٨ ص ٩ نبوى وأبى داود ج ١ ص ٣٨٣ ساعاتى وأبن مالك رقم ١٧٣٤.

(٣) المخواى ج ١ ص ٣٠٢ بنحوه.

- وقد تكلم أبو عبد الله بن الحاج في كتابه (المدخل) على عمل المولد فاتقن الكلام فيه جدًا وحاصله مرح ما كان فيه من إظهار شعار وهو شكر. وذم ما احتوى عليه من محرمات ومنكرات، فمن ذلك قوله: وإن كان النبي ﷺ لم يزد فيه على غيره من الشهود شيئاً من العبادات وما ذاك إلا لرحمته ﷺ لأمته ورفقه بهم لأنه ﷺ كان يترك العمل خشية أن يفرض على أمته رحمه منه بهم.

لكن وأشار ﷺ إلى فضيلة هذا الشهر العظيم بقوله للسائل الذي سأله عن صوم يوم الاثنين «ذاك يوم ولدت فيه» فتشريف هذا اليوم متضمن لتشريف هذا الشهر الذي ولد فيه.

فعلى هذا ينبغي إذا دخل هذا الشهر الكريم أن يكرم ويعظم ويحترم الاحترام اللائق به اتباعاً له ﷺ في كونه كان يخص الأوقات الفاضلة بزيادة على قدر استطاعتنا. فلماذا لا يكون الشهر الذي ولد فيه من أفضل الشهور واليوم الذي تشرف بولادته من أفضل الأيام^(١).

إلى هذا وأشار ابن الحاج وإن دل هذا فلنما يدل على الجواز بالاحتفال. ويتبيّن ما سبق جواز الاحتفال بيوم المولد في صورة شخصية أو أسرية بل إلى استحباب هذا الاحتفال.

أما كل ما خالف ذلك فهو بدع منكرة لا أصل لها في الدين فلا يجوز نصب هذه الخشبة لذلك أمام المساجد ولا تعليق البيا雀 عليها ولا الرقص ولا الغناء حولها ولا اختلاط النساء بالرجال في هذه الليالي، ولا فعل شيء من ذلك في المساجد فضلاً عن المزامير، ولا الطواف حول البلد بهذه الطريقة ولا تقبيل الخشبة المنصوبة.

فالواجب على المسلمين الكف عن هذه البدع والإقلال عن هذه العادات. وتجريد ذكرى المولد الشريف من كل ما ينافي جلاله وتعظيمه واحترامه وتوقيره^(٢).

يا عصبة ما خبر أمة أحمد
وسعي إلى إفسادها لاهي
طار ومزمار ونفحة شادن
رأيت قط عبادة بلامي

(١) المدخل ج ٢ ص ٢٩ - ٢٧ بيسهب وتفصيل.

(٢) فتاوى شرعية لفضيلة الشيخ حسين محمد مختلف طب الرابعة ١٩٧٩ دار وهدان للطباعة والنشر ج ١.

٢ - الاحتفال بليلة المراج

المراج هو مفعال من العروج وهي الآلة التي يصعد عليها وهي بمنزلة السلم وإن كان لا يعلم حقيقته إلا الله سبحانه وتعالى.

والمراج والمصعد والمرقى كلها بمعنى واحد يدل على الصعود والارتفاع.

وعلى كل حال - فمراجع - النبي ﷺ هو صعوده من المسجد الأقصى إلى السموات العلي ثم أنى من فضل الله الكثير ورأى من آيات ربه الكبرى.

قال تعالى ﴿وَالنَّجْمُ إِذَا هَوَىٰ (١) مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَىٰ (٢) وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهُوَىٰ (٣) إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ (٤) عَلَمَهُ شَدِيدُ الْقُوَىٰ (٥) ذُو مِرَّةٍ فَاسْتَوَىٰ (٦) وَهُوَ بِالْأَقْعَدِ (٧) ثُمَّ دَنَّا فَنَدَلَىٰ (٨) فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَىٰ (٩) فَأَوْحَىٰ إِلَيْهِ مَا أَوْحَىٰ (١٠) مَا كَذَبَ الْفُؤَادُ مَا رَأَىٰ (١١) أَفْتَسَمَارُونَهُ عَلَىٰ مَا يَرَىٰ (١٢) وَلَقَدْ رَأَهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ (١٣) عِنْدَ سِدْرَةِ الْمُتَّمَمِ (١٤) عِنْدَهَا جَنَّةُ الْمَأْوَىٰ (١٥) إِذَا يَغْشَى السِّدْرَةَ مَا يَغْشَىٰ (١٦) مَا زَاغَ الْبَصَرُ وَمَا طَغَىٰ (١٧) لَقَدْ رَأَى مِنْ آيَاتِ رَبِّ الْكَبِيرِ (١٨)﴾ [النجم: ١ - ١٨].

قال رسول الله ﷺ «إن الله في أيام دهركم نفحات إلا فتعرضوا لها لعله يصبكم نفحة منها فلا تشقولون بعدها أبداً».

وهذه الليلة يجب أحياها بالصلوة وتجدد التوبة مع الله ومدارسة العلم وتطبيق ما شرعت في هذه الرحلة الإلهية وما فيها من أحداث.

فإن الله تعالى أخذ يتحدث في سورة النجم عن آفاق عليا وعن أجواء إلهية وعن مشارف من السمو تزيد عنها الأماني حسرى ذا أهلها.

لقد أخذ سبحانه يتحدث عن سدرة المنتهى وعن جنة المأوى وعن آياته الكبرى. والاحتفال في مثل هذه المناسبات يجب أن يكون بعيداً عن الخرافات والبدع التي ابتدعها الناس في مثل هذه الأيام.

وعلى العلماء الأفضل في المساجد أن يبيّنوا للناس كيف يكون الاحتفال بهذه الأيام وهذه الليالي.

لقوله تعالى: ﴿وَذَكِرْ فَإِنَّ الذِّكْرَى تَفْعُلُ الْمُؤْمِنِينَ (٥٥)﴾ [الذاريات: ٥٥].

٣ - إحياء ليلة النصف من شعبان

كان بدء الاحتفال بهذه الليلة أن التابعين من أهل الشام كخالد بن معدان، ومكحول، ولقمان بن عامر وغيرهم من أئمة التابعين يعظمون ليلة النصف من شعبان ويجتمعون فيها بالعبادة بمختلف أنواعها وعنهم أخذ الناس فضلها وتعظيمها.

وقد نقل البيهقي في «السنن الكبرى».

عن الإمام الشافعى أنه قال: بلغنا أنه كان يقال: إن الدعاء يستجاب فى خمس ليالى فى ليلة الجمعة وليلة الأضحى ليلة الفطر وأول ليلة من رجب وليلة النصف من شعبان.

ونقل عن طائفة كبيرة من العلماء والمجتهدين استحباب التعبد فى هذه الليلة الشريفة.

ولن استعرض أسماءهم جمیعاً وإنما:

١ - أمير المؤمنين وال الخليفة الراشدى الخامس عمر بن العزيز رحمه الله تعالى كما نقل ذلك الحافظ بن رجب الحنبلى عنه أنه كتب لعامله على البصرة يوصيه بالتعبد فى ليلة النصف من شعبان.

٢ - الإمام الشافعى مجدد المائة الثانية رحمه الله عليه حيث استحب الدعاء فى هذه الليلة كما نقله الإمام النووي فى كتابه «المجموع» وغيرهم من العلماء الأجلاء رحمة الله عليهم أجمعين.

وهناك من العلماء من أنكر ذلك لأنهم لم يطلقوا إلا على الأحاديث الموضوعة أو شديدة الضعف وحيث ثبت أن بعض الأحاديث فى فضل ليلة النصف صحيحة فلا مسوغ لأحد أن يتثبت بكلامهم ويضرب بسنة رسول الله ﷺ عرض الحائط ويهمل أقوال كل هؤلاء الأئمة رضى الله عنهم وسنورد حديثاً فيه الدلالة على إحياء هذه الليلة المباركة بالصلوة والدعاء والاستغفار.

آخر البيهقي عن العلاء بن الحضر أن عائشة رضى الله عنها قالت: «قام رسول الله

عَنْهُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَى فَاطِلَ السُّجُودَ حَتَّىٰ ظَنِنَتْ أَنَّهُ قَدْ قَبضَ فَلَمَّا رَأَيْتَ ذَلِكَ قَمْتَ حَتَّىٰ حَرَكْتَ إِيمَانَهُ فَتَحَرَّكَ فَرَجَعَتْ فَلَمَّا رَأَيْتَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ وَفَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ قَالَ يَا عَائِشَةَ أَوْ يَا حَمْدَاءَ أَظَنَنْتَ أَنَّ النَّبِيَّ عَنْهُمْ قَدْ خَاسَ بِكَ قَلْتَ لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَكُنْتِي أَظَنَنْتَ أَنِّكَ قَبضْتَ لِطُولِ سُجُودِكَ فَقَالَ: أَتَدْرِينَ أَىٰ لَيْلَةً هَذِهِ؟ قَلْتَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ هَذِهِ لَيْلَةُ النَّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَ يَطْلِعُ عَلَى عَبَادِهِ فَتَيْلَةُ النَّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ فَيَغْفِرُ لِلْمُسْتَغْفَرِينَ وَيَرْحَمُ الْمُسْتَرْحَمِينَ وَيَؤْخِرُ أَهْلَ الْحَقْدِ كَمَا هُمْ.

قال البيهقي هذا مرسل جيد ويحمل أن يكون العلاء أخره مكحول اـهـ.

كيفية إحياء هذه الليلة:

نقل الكرمانى فى مسائله عن الإمام إسحاق بن راهوية أنه قال: «قيامها فى المساجد جماعة ليس ذلك ببدعة».

قال الحافظ بن رجب ولا يعرف للإمام أحمد كلام فى ليلة نصف شعبان، ويخرج فى استحباب قيامها عنه روایتان من الرواين عنه فى قيام ليلة العيد جماعة... إلخ يعني قول بالجواز وقول بعده.

وذهب الإمام الأوزاعى إلى كراهة الاجتماع لها وما إلى رأيه الحافظ بن رجب وابن تيمية حيث قال^(١): «وَمَا لَيْلَةُ النَّصْفِ فَقَدْ رُوِيَ فِي فَضْلِهَا أَحَادِيثٌ وَآثَارٌ».

ونقل عن طائفة من السلف أنهم كانوا يصلون فيها، فصلاة الرجل فيها وحده تقدمه فيه سلف وله فيه حجة فلا ينكر مثل هذا.

وأما الصلاة فيها جماعة فهذا مبني على قاعدة الاجتماع على الطاعات.. إلى أن قال: فهذا لا بأس به إذا لم يتخذ عادة راتبه.

ونقله النووي عن ابن حجر الهيثمي حيث قال: «وَمَا لَيْلَةُ النَّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ فَلَهَا فَضْلَيْلَةٌ وَإِحْيَاً هُنَاكَ بِالْعِبَادَةِ تَسْتَحْبِبُ وَلَكِنَّ عَلَى الْأَنْفَارِدِ».

فشيئت بكل هذا أن السلف اهتم باشیاء هذا الليلة باتفاق وإنما اختلفوا في صورة إحياء.. وموضعه وهذا اختلاف فرعى على الأصل المسلم به، وبهذا انقطعت حجة

(١) رواه ابن إسحاق.

السائل بأنها ليلة كالليالي أو أن إحياءها غير وارد وكيف يكون ذلك وفيها كل هذا
الاجتهاد العلمي العريض^(١).

(١) فضيلة الشيخ محمد زكي إبراهيم مثير الإسلام العدد ٧٧ عام ١٩٧٨ م.
ولذا أردت المزيد من ذلك انظر كتابنا هدية الإخوان في فضائل ودعاء شهر شعبان الطبعة الأولى ١٩٩٥ م
ط الكليات الازهرية تحقيق / صفوتو جودة أحمد.

٤ - تشبيع الجنائز بالذكر

يقول ابن عطاء الله السكندرى رضى الله عنه: الذكر هو التخلص من الغفلة والنسيان بدوم حضور القلب مع الحق.

وهو ترديد اسم الله بالقلب واللسان، أو ترديد صفة من صفاته أو حكم من أحكامه، أو فعل من أفعاله، أو غير ذلك مما يتقرب به إلى الله تعالى.

ويقول ابن قيم الجوزية:

ولا ريب أن القلب يصدأ كما يصدأ النحاس والفضة وغيرهما، وجلاؤه بالذكر فإنه يجعلوه حتى يدعه كماله البيضاء فإذا نزع صدئ فإذا ذكر جلاء.

وصدأ القلب بأمرتين: بالغفلة، والذنب، وجلاؤه بشيءين بالاستغفار والذكر فمن كانت الغفلة أغلب أوقاته كان الصدأ مراكماً على قلبه وصادئ بحسب غفلته.

• والذكر ثبتت مشروعيته بالكتاب والسنّة:

قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَاماً وَقُعُوداً وَعَلَى جُنُوبِهِمْ﴾ [آل عمران: ١٩١].

قوله تعالى: ﴿وَالَّذَاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالَّذَاكِرَاتِ أَعْدَ اللَّهُ لَهُمْ مُغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ [٢٥] [الاحزاب: ٣٥].

وقوله تعالى: ﴿وَادْكُرْ رَبَّكَ كَثِيرًا وَسَبِّحْ بِالْعَشِيِّ وَالْإِبْكَارِ﴾ [آل عمران: ٤١].

وقوله تعالى: ﴿وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ﴾ [العنكبوت: ٤٥].

وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَا لَكُمْ أَنْوَالَكُمْ وَلَا أُرْلَادُكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [النافقون: ٩].

وقوله تعالى: ﴿وَالَّذَاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالَّذَاكِرَاتِ أَعْدَ اللَّهُ لَهُمْ مُغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ [٢٥] [الاحزاب: ٣٥].

قال ابن عباس رضى الله عنهمَا: «المراد: يذكرون الله في أدبار الصلوات غدوًا وعشياً

وكلما استيقظ من نومه، وكلما غدا أو راح من منزله ذكر الله تعالى.

وإلى غير كثير من الآيات القرآنية التي تدل على مشروعية الذكر.

وأما السنة الشريفة:

* قال رسول الله ﷺ :

«ألا أنت بكم بخير أعمالكم، وأزكىها عند مليككم وأرفعها في درجاتكم وخير لكم من إنفاق الذهب والفضة، وخير لكم من أن تلقوا عدوكم فتضربوا أعناقهم ويضربوا عنقكم؟ قالوا: بل! قال: ذكر الله»^(١).

* عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لن يفرض الله على عباده فريضة إلا جعل لها معلوماً، ثم عذر أهلها في حال العذر غير الذكر فإنه لم يجعل له؟ بنته إلى، ولم يعذر أحد في تركه إلا مغلوباً على عقله وأمرهم بذكره في الأحوال كلها.

فقال عز من قائل:

﴿فَادْكُرُوا اللَّهَ قِيَامًا وَقَعُودًا وَعَلَى جُنُوبِكُمْ﴾ [النساء: ٣١٠].

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا﴾ [الأحزاب: ٤١].

أى بالليل والنهار، وفي البر والبحر والسفر والحضر والغنى والفقير، وفي الصحة والسلام، والسر والعلانية وعلى كل حال ا.هـ.

* وذكر الله تعالى مشروع سراً وجهرأً، وقد رغب رسول الله ﷺ في الذكر بنوعية: السرى والجهرى وعلماء الشريعة الإسلامية قرروا أفضلية الجهر بالذكر إذا خلا من الرباء أو إيداء مصل أو قاري أو نائم مستدلين على هذا ببعض الأحاديث النبوية الشريفة والتي منها.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : «يقول الله تعالى: أنا عند ظن عبدى وأنا معه إذا ذكرنى فإن ذكرنى في نفسه ذكرنى في نفسي وإن ذكرنى في ملا ذكرته في ملا خير منهم».

* وعند شداد بن أوس رضي الله عنه قال: أنا لعبد النبي ﷺ إذا قال:

(١) أخرجه الترمذى فى سننه والحاكم فى مستدركه وقال هو حديث صحيح الإسناد.

«أرفعوا أيديكم فقولوا: لا إله إلا الله ففعلنا، فقال النبي ﷺ: اللهم بعثتنى بهذه الكلمة، وأمرتني بما وعديها عليها الجنة، إنك لا تخلف الميعاد» ثم قال: أبشروا فإن الله قد غفر لكم».

يقول فضيلة الشيخ الغمارى^(١):

الذكر في تشيع الجنائز، لم يثبت أن النبي ﷺ كان يشيع الجنائز بالذكر، وكان إذا مشى مع جنائز رؤيت عليه كآبه.

عن زيد بن أرقم عن النبي ﷺ قال: إن الله عز وجل يحب الصمت عند ثلاث: عند تلاوة القرآن وعند الزحف وعند الجنائز^(٢).

* فالذكر مع الجنائز بدعة أحدثت ليشتغل المتشيعون بالذكر عن الكلام في الميت أو غيره، لكنهم لم يستغلوا بالذكر بل استمروا في الكلام فالسكت مع الجنائز أولى وأفضل.

(١) في كتابه القيم إتقان الصعنة في تحقيق معنى البدعة تحقيق صفوت جودة أحمد ط القاهرة.

(٢) رواه الطبراني بإسناد ضعيف.

٥ - قراءة القرآن على الميت في الدار

٦ - قراءة القرآن عليه في القبر قبل الدفن وبعده

نقل الإجماع على أن الدعاء وقراءة القرآن ينفع بها الميت: لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْرَانَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالإِيمَانِ﴾ [الحشر: ١٠].

وقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا أَغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ الْحِسَابُ﴾ [إبراهيم: ٤١].

وقوله تعالى: ﴿رَبِّ اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَ وَلِمَنْ دَخَلَ بَيْتِي مُؤْمِنًا وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ [نوح: ٢٨].

- ونقل ابن عابدين إجماع العلماء على أن الدعاء للأموات، ينفعهم لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْرَانَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلَّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [الحشر: ١٠].

- ولقوله ﷺ: «اللهم اغفر لأهل البقيع الغرقد».

- وقوله صلوات الله وسلامه عليه: «اللهم اغفر لحياناً ومتيناً».

* وقد شرعت الصلاة على الميت، وهي دعاء له بل وخصوص الفقهاء قاطبة للصلاحة على الميت باباً كاملاً في جميع كتبهم المعتمدة أسموه: كتاب الجنائز، أو باب صلاة الجنائز.

إذن فما فائدة صلاة الجنائز - وهي دعاء - إذا لم ينفع بها الميت ولم يصل ثوابها له فالصلاحة على الميت، دعاء واستغفار وشفاعة له ينفع بها في قبره دليل قاطع على صحة وصول الثواب للميت.

* ومن طريف ما ذكر القرطبي رضي الله عنه: «كان الشيخ عز الدين بن عبد السلام رضي الله عنه، يفتى بأنه لا يصل إلى الميت ثواب ما يقرأ له، فلما توفي رأه بعض

أصحابه فقال له: ألم كنْت تقول: أنه لا يصل إلى الميت ثواب ما يقرأ ويهدى فكيف الأمر؟ فقال له: كنت أقول ذلك في دار الدنيا، أما الآن فقد رجعت عنه، لما رأيت من كرم الله في ذلك، وأنه يصل إليه ثواب ذلك.

* فالأمور ينتفعون بدعاء الأحياء وصدقتهم عنهم كما وردت به الأخبار، ونقل الإجماع من الفقهاء والعلماء.

أما قوله تعالى: **وَأَن لَّيْسَ لِلإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى** (٢٩) [النجم: ٣٩]. فهو مقيم بما إذا لم يهد ثواب عمله للغير كما حقق ذلك وقال به صاحب الفتح (١).

وقال الإمام الشوكاني في نيل الأوطار: «عموم الآية، مخصوص بالصدقة، والصلة، والحج، والصيام، وقراءة القرآن، والدعاء من غير الولد».

وقال ابن الفضل رضي الله عنه: (معنى الآية: وليس للإنسان إلا ما سعى من طريق العدل فاما من باب الفضل فنجائز أن يزيده الله تعالى ما شاء، كيما شاء، ففضل الله أوسع من باب العدل مع العمل).

وقال عكرمة رضي الله عنه، عن قوله: **وَأَن لَّيْسَ لِلإِنْسَانِ... .** الآية: إنها خاصة بقوم إبراهيم وقوم موسى، صلوات الله وسلامه عليهم، أما هذه الأمة المرحومة فلها ما سعت وما سعى لها.

* فالأية الكريمة، لم تنف انتفاع العبد بسعى غيره فإن العبد بإيمانه وطاعتله لله ورسوله قد سعى في انتفاعه بعمل إخوانه المؤمنين مع عمله، كما ينتفع بعملهم في الحياة مع عمله فإن المؤمنين ينتفع بعضهم بعمل بعض في الأعمال التي يشتغلون فيها، كالصلوة في جماعة، فإن كل واحد منهم يتضاعف صلاته إلى سبعة وعشرين ضعفاً، لمشاركة غيره في الصلاة، فعمل غيره كان سبباً لزيادة أجراه كما أن عمله سبب لزيادة أجراه الآخر.

فقوله: **وَأَن لَّيْسَ لِلإِنْسَانِ** الآية.

لا ينفي انتفاع العبد بسعى غيره، وإنما نفي ملكه لغير سعيه وبين الأمرين من الفرق ما لا يخفى.

(١) وهو الحافظ ابن حجر العسقلاني رضي الله عنه.

فقد أخبر سبحانه وتعالى عن العبد أنه لا يملك إلا سعيه وأما سعي غيره فهو ملك لساعيه، فإن شاء أن يبذل لغيره، وإن شاء أن يبقيه لنفسه وهو سبحانه لم يقل: لا ينفع إلا بما سعى.

* وكما شرع الدعاء للموتى في صلاة الجنائز شرع الدعاء والاستغفار لهم عقب الدفن كما في حديث «استغفروا لأخيكم وسلوا له التثبيت فإنه الآن يسأل».

يقول ابن قدامة رضي الله عنه: «لا خلاف بين العلماء في الدعاء والاستغفار للميت والصدقة عنه إن ذلك ينفعه ويصل إليه ثوابه بإيقاض سواء أكان ذلك من الأولاد أم من الأقارب أم من غيرهم من المسلمين، والأولاد عبادة بدنية محضة، كالصلة والصوم والتلاوة والثالث عبادة مالية محضة كالزكاة والكافارة.

وذهب الحنفية إلى أن كل من أتى بعبادة، سواءً كانت دعاء أو استغفاراً، أو صدقة أو تلاوة أو ذكرأ، أو صلاته، أو صوماً أو طوافاً، أو حججاً أو عمرة أو غير ذلك من أنواع الطاعات والبر له جعل ثوابها لغيره من الأحياء أو الأموات ويصل ثوابها إليه.

وقال الإمام الزيلى الحنفي رضي الله عنه: ليس في وصول عمل الغير إلى الميت شيء مما يستبعد عقلاً، لأنه ليس فيه إلا جعل ماله من الأجر لغيره والله تعالى هو الموصى إليه، وهو قادر عليه، ولا يختص ذلك بعمل دون عمل. اهـ.

قال ابن القيم في كتابه الروح: «أفضل ما يهدى إلى الميت: الصدقة والاستغفار، والدعاء له والحج عنه، وكذا قراءة القرآن واهداها إليه تطوعاً بغير أجر فإنه يصل إليه ثوابها كما يصل إليه ثواب الصوم والحج والأولى أن ينوي عند الفعل أنها للميت ولا يشترط التلفظ بذلك» اهـ.

وقال ابن قدامة في المغني: أن آية قرية فعلها الإنسان وجعل ثوابها للميت المسلم، نفعه ذلك بمشيخته تعالى، ومن ذلك فعل الواجبات التي تتأتى فيها النية.

فقد ورد في البخاري والنسائي عن ابن عباس رضي الله عنه قال: « جاءت امرأة من جهينة إلى النبي ﷺ فقالت: إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت فأباح عنها قال: «نعم، حجي عنها أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيتها أقضوا الله فالله أحق

بالوفاء» اهـ.

ذهب الحنابلة: إلى أن قراءة القرآن على الموتى وعلى المقابر تدفع الموتى ويصل ثوابها إليهم كسائر القرب والطاعات البدنية من الدعاء والاستغفار لهم والحج والعصوم عنهم. وفي الشرح الكبير لمن المقنع في مذهب الحنابلة: يقرأ عنده سورة يس لما روى معلق ابن يسار قال: قال رسول الله ﷺ «اقرءوا يس على موتاكم»^(١).

وروى أحمد: يس قلب القرآن لا يقرؤها رجل يريد الله والدار الآخرة إلا غفر له واقرءوها على مرضاكم.

وأخرج الحسن بن أحمد الوراق قال: حدثني على بن موسى الحداد وكان صدوقاً، قال: كنت مع الإمام أحمد بن حنبل ومحمد بن قدامة الجوهري في جنازة، فلما دفن الميت جلس ضرير يقرأ عند القبر فقال له الإمام أحمد «إن القراءة عند القبر بدعة». فلما خرجنا من المقابر، قال محمد بن قدامة لأحمد بن حنبل: يا أبا عبد الله... ما تقول في مبشر الحلبي قال: ثقة. قال: كتبت عنه شيئاً؟ قال: نعم قال: فأخبروني مبشر عن عبد الرحمن بن العلاء بن اللجاج عن أبيه أنه أوصى إذا دفن أن يقرأ عند رأسه بفاتحة البقرة وخاتمتها. وقال سمعت ابن عمر يوصي بذلك، فقال له الإمام أحمد: فارجع وقل للرجل يقرأ.

وقول ابن القيم في كتابه زاد المعاد في باب الجنائز: إن قراءة القرآن للميته عند القبر أو غيره بدعة مكرروهه ينافي ما ذكره نفسه في كتاب الروح وما ذكره من الفقهاء خلا أبا حنيفة الذي روى عنه القول بكراهة القراءة عند القبر، أى كراهة تزييه وقد علمت ما ذكره الختار عند الحنفية عدم الكراهة عنده والذي ينبغي التعويل عليه ما ذكره في كتاب الروح وذكره غيره.

أخرج أصحاب الصحاح الستة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: مر النبي ﷺ بحائط من حيطان المدينة فسمع صوت إنسانين يعذبان في قبرهما فقال النبي ﷺ: «يعذبان وما يعذبان في كبير». ثم قال: بلّي كان أحدهما لا يستتر من بوله وكان الآخر يمشي بالنميمة ثم دعا بجريدة رطبة فكسرها كسرتين فوضع على كل قبر منها كسرة فقيل له: يا رسول الله لم فعلت هذا؟ قال ﷺ «لعله أن يخفف عنهما ما لم يبسا»^(٢).

(١) رواه أبو داود.

ففي هذا الحديث دلالة قوية على نفع القراءة للميت بشمول الرحمات النازلة لأجلها.

يقول الإمام التوسي رضي الله عنه: استحب العلماء قراءة القرآن عند القبر لهذا الحديث لأنه إذا كان يرجى التخفيف بتسبيح الجريد فتلاؤ القرآن أولى.

ويقول الخطابي رضي الله عنه: إن المعنى في وضع الجريد الربط أنه يسبح ما دام رطباً. فيحصل التخفيف ببركة التسبيح وعلى هذا يطرد في كل ما فيه رطوبة من الأشجار وغيرها وكذلك فيما منه بركه كالذكر وتلاوة القرآن من باب أولى اهـ.

وأما الاستدلال بقوله ﷺ: «إذا مات العبد انقطع عمله..» الحديث فاستدلال ساقط، فإنه ﷺ، لم يقل انقطع انتفاعه، وإنما أخبر عن انقطاع عمله، وأما عمل غيره فهو لعامله فإن وبه له وصل إليه ثواب عمل العامل لا ثواب عمله هو، فالمنقطع شيء والواصل إليه شيء آخر.

ومجمل القول أن الاستدلال على وصول ثواب قراءة القرآن للميت وأنه ينتفع به وكذلك الدعاء والاستغفار له وغير ذلك سواء كان في الدار أو على قبره.

ل الحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «لقتنا موتاكم: لا إله إلا الله فإنه ليس من مسلم يقولها عند الموت إلا ينجيه».

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لقتنا موتاكم لا إله إلا الله»^(١).

فلو لم ينتفع الميت بذلك لما كان للتلقينفائدة تذكر ولو كان الأمر على خلاف ما فعله الرسول ﷺ ولما صح لرسول الله ﷺ أن يفعله، ولما صح له أن يأمر به.

(١) أخرجه الإمام مسلم.

٧ - صلاة التراويح أكثر من ثمان ركعات

صلاة التراويح: هي صلاة تؤدى في ليالي شهر رمضان المُعْظَم، بعد صلاة العشاء وقبل صلاة الوتر.

سميت صلاة التراويح: لأنهم كانوا يستريحون فيها بعد كل تسليمتين. حكمها: سنة مؤكدة في حق الرجال والنساء، فعلها النبي ﷺ وواظب عليها، وحث الناس على أدائها، وواظب عليها الصحابة والتابعون من بعده إلى وقتنا هذا.

فضلها: قوله ﷺ «من قام رمضان ليهانًا واحتسبًا غفر له ما تقدم من ذنبه»^(١).

وهي شعيرة من شعائر شهر رمضان المبارك لها جلالها في نفوس المسلمين ولها قدرها وفضلها عند الله تعالى.

أول من صلاتها: هو رسول الله ﷺ.

قالت السيدة عائشة: صلى النبي ﷺ في المسجد ذات ليلة فصلى بصلاته ناس، ثم صلى من القابلة فكثر الناس ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ فلما أصبح قال: «قد رأيتم الذي صنعتم فلم يعنني من الخروج إليكم إلا أني خشيت أن تفرض عليكم»^(٢).

- وعن أبي هريرة قال: «خرج رسول الله ﷺ فإذا الناس في رمضان يصلون في ناحية المسجد فقال: ما هؤلاء؟ قيل: هؤلاء ناس ليس معهم قرآن، وأبي بن كعب يصلى بهم، وهم يصلون بصلاته فقال النبي ﷺ: أصابوا ونعم ما صنعوا»^(٣).

عدد ركعات صلاة التراويح: صلاة التراويح من النوافل المؤكدة، وهي عشرون ركعة من غير صلاة الوتر ومع الوتر تصبح ثلاثة وعشرين ركعة.. على ذلك مضت السنة واتفقت الأمة سلفاً وخلفاً من عهد الخليفة العادل عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى

(١) رواه البخاري ومسلم.

(٢) أخرجه مسلم.

(٣) رواه أبو داود.

وقتنا هذا ولم يخالف فى ذلك إلا ما روى عن مالك بن أنس رضى الله عنه - القول بالزيادة فيها إلى (٣٦) ست وثلاثين ركعة.

فقد روى عن نافع أنه قال:

«أدركت الناس يقومون رمضان يتسع وثلاثين ركعة يوترون منها بثلاث»^(١).

والرواية المشهورة عنه وهى التى وافق فيها الجمهور الشافعية والحنابلة والحنفية إلها (٢٠) عشرون ركعة، وعلى ذلك اتفقت المذاهب الأربع وتم الإجماع.

والختار عند أبي عبد الله رحمه الله يريد أحمد بن حنبل فيها عشرون ركعة، وبهذه قال النwoى وأبو حنيفة.

والشافعى وقال مالك ستة وثلاثون ركعة وتعلق بفعل أهل المدينة، ولنا أن عمر - رضى الله عنه - لما جمع الناس على «أبى بن كعب» كان يصلى لهم عشرين ركعة.

وروى مالك عن يزيد بن رومان قال: «كان الناس يقومون فى زمان عمر فى رمضان بثلاث وعشرين ركعة».

وعن على - رضى الله عنه - أنه أمر رجلا يصلى بهم فى رمضان عشرين ركعة، وهذا كالإجماع ثم قال: ولو ثبت أن أهل المدينة كلهم فعلوه - أى صلوا ستة وثلاثين ركعة - كان ما فعله عمر، وأجمع عليه الصحابة فى عصره أولى بالاتباع.

يقول ابن تيمية: والأفضل يختلف باختلاف أحوال المسلمين فإن كان فيهم احتمال لطول القيام بعشرين ركعات وثلاث بعدها، كما كان النبي ﷺ يصلى لنفسه فهو الأفضل، وإن كانوا لا يتحملونه فالقيام بعشرين أفضل فهو الذى يعمل به أكثر المسلمين فإنه وسط بين العشرين وبين الأربعين، وإن قام بأربعين وغيرها جاز ذلك ولا يكره شيء من ذلك وقد نص على ذلك غير واحد من الأئمة كأحمد بن حنبل وغيره، ومن ظن أن قيام رمضان فيه عدد مؤقت عن النبي ﷺ، لا يزداد فيه ولا ينقص فقد أخطأ^(٢).

وبعد هذه الآراء والآحاديث فإننا نترك القليل والقال وكثرة الجدال فإن الجدال والمراء فى أمور الدين مهلكة للأمة كما قال ﷺ: «ما ضل قوم بعد هدى كانوا عليه إلا أتوا

(١) شرح المهدى / ٣ / ٥٢٧.

(٢) فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية / ٢ / ٤٠١.

الجدل. ثم تلا ﷺ قوله تعالى ﴿ما ضربوه لك إلا جدلا بل هم قوم خصمون﴾^(١).

وقال ﷺ: «إنما هلك من كان قبلكم باختلافهم في الكتاب»^(٢).

فيجب على الشباب أن يتمسكون بأقوال العلماء العاملين والأئمة المحتهدين، فهم أهل الاختصاص في أمور الدين، وإياكم واتباع أهل الأهواء «من أدعياء العلم» المتعالين الذين يدعونكم إلى نبذ آراء الأئمة الأعلام، بحججة أن اتباع المذاهب ضلاله ليبقوا فريسة لآرائهم الشاذة فالله تعالى قد أمركم بالرجوع إلى أهل العلم والاختصاص فقال: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكُ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأنبياء: ٧].

وخلصة:

فإن ما يفعله المسلمون اليوم في مشارق الأرض ومغاربها من صلاة التراويح «عشرين ركعة» هو الحق الذي دلت عليه النصوص، وأجمع عليه الأئمة الأعلام من خلافة عمر الفاروق – رضى الله عنه – إلى زماننا هذا.

قال ﷺ: «فعليكم بستى وسنة الخلفاء الراشدين المهدىين»^(٣).

(١) أخرجه الترمذى في التفسير رقم ٣٢٥٠ وابن ماجه في باب اجتناب البدع وأحمد في المسند ٥/٢٥٢.

وقال: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه مسلم في العلم.

(٣) باختصار شديد من كتاب المدى النبوى الصحيح في صلاة التراويح لفضيلة الشيخ محمد على الصابوني الطبيعة الرابعة ١٩٨٧ دار الصابوني.

الخاتمة

تم بحمد الله هذا الكتاب (حسن التفہم والدرک لمسألة الترک) الذى قمنا فيه بالتحقيق والتعليق وشرحنا النماذج التي ذكرها فضیلۃ شیخنا الورع التي لم يفعلها رسولنا الکریم صلوات الله علیہ وسلم.

أسأل الله العلي القدير أن يكتب لهذا الكتاب النجاح والتوفيق وأن ينتفع به وأن يجعله في ثواب أعمالنا يوم الجزاء إنه أكرم مسئول.

ولا أقول إلا كما قال العمامد الأصفهانی :

«إنى رأيت أنه لا يكتب إنسان كتاباً في يوم إلا قال في غده: لو غير هذا لكان أحسن، ولو زيد كذا لكان يستحسن ولو قدم هذا لكان أفضل، ولو ترك هذا لكان أجمل.. وهذا من أعظم العبر وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر».

﴿لا يكلف الله نفساً إلا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت﴾.

وصلی الله وسلم وبارک على سیدنا محمد وعلى آله وأصحابه وأزواجه وذریته الطیبین الطاهرین وعلى التابعين وتابعیهم ومن عمل بهدیهم وسار على سنتهم إلى يوم الدين أمین.

تم بحمد الله وفضله

كتاب

حسن التفہم والدرک

إشراف

محمد بن علي بن يوسف

فهرس الكتاب

الصفحة	الموضوع
٣	تقديم
٥	مقدمة التحقيق
٧	سبب تأليف هذا الكتاب
٨	تهييد
٩	- الحكم الشرعي
٩	- الترک
١٠	- أنواع الترک
١١	- الترک لا يدل على التحرم
١٣	- أقوال غير محررة
١٤	- كلام ابن تيمية
٢١	- حديث صحيح لا يرد قولنا
٢٢	- ماذا يقتضي الترک
٢٣	- إزالة اشتباه
٢٦	- تتميم
٢٧	- نماذج من الترک
٣١	- الاحتفال بالمولد النبوى
٣٤	- الاحتفال بليلة العراج
٣٦	- إحياء ليلة النصف من شعبان
٣٩	- تشبيح الجنازة بالذكر

— قراءة القرآن على الميت في الدار	٤٢
— قراءة القرآن عليه في القبر قبل الدفن وبعده	٤٢
— صلاة التراويح أكثر من ثمان ركعات	٤٧
— الخاتمة	٥
— الفهرس	٥١

جميع حقوق الطبع والنشر والتوزيع

والنقل والتحقيق والشرح والاقتباس والترجمة

خاصة بمكتبة القاهرة

ل أصحابها: على يوسف سليمان وأولاده

١٢ شارع الصناديقية بالأزهر ت : ٢٥٩٠٥٩٠٩

١١ درب الأتراك خلف الجامع الأزهر ت : ٢٥١٤٧٥٨٠

محمول : ١٢٢٢٧٥٠٩٤٢

رمز بريدي ١١٥١١ الأزهر القاهرة

جمهورية مصر العربية